مختصر أحكام الإمامة في الصلاة

عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مُختصر أحكام الإمامة في الصلاة

جمع وإعداد

العبد الفقير إلى الله

عبد رب الصالحين العتموني السُوهاجي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مُضل له ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد

أخي الحبيب :

هذا بحث مُختصر جمعت فيه جُملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بأحكام الإمامة في الصلاة .

وقمت في هذا البحث بذكر المسائل والأحكام التي أجمع عليها العُلماء واتفق عليها أصحاب المذاهب الأربعة في هذا الباب .

واقتصرت فيه على ذكر القول الراجح في المسائل والأحكام التي حصل فيها الخِلاف بين العُلماء دون الإشارة إلى هذا الخِلاف وما استدل به كل فريق في هذه المسائل وذلك من أجل الاختصار وعدم البسط والإطالة ليسهل التحصيل وتكثر الفائدة ولا يحصل الملل بسبب كثرة هذه المسائل الخلافية ومُناقشة أدلتها بين الفُقهاء والمُجتهدين .

ومن أراد المزيد في التحصيل والطلب فعليه بالبحث عنها وفيها في كُتب الفقه المُقارن التي تعتني بتحقيق الأقوال وأدلتها ليستفيد منها الطالب أكثر من ذلك .

وقد قُمت في هذا البحث المُختصر بذكر القول الراجح عندي في هذه المسائل الخِلافية وذلك بعد النظر في الأدلة والعِلل التي تتعلق بالحُكم وأسأل الله عز وجل التوفيق والصواب .

وقد قُمت بجمع هذه المسائل من مُصنفات فقهية شتى وحررتها ورتبتها لتكون بمثابة بحث شامل مُختصر لمعرفة الحُكم الشرعي فيها .

وقد سمَّيت هذا البحث بـ : (**مُختصر أحكام الإمامة في الصلاة**) .

وأسأل الله عز وجل الإخلاص والصواب في القول والعمل وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم / عبد رب الصالحين العتموني السُوهاجي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أقول وبالله التوفيق والسداد

معنى الإمامة :

● الإمامة في اللُغة : مصدر أمَّ يؤم وأصل معناها القصد وتأتي بمعنى التقدم يقال : أمَّهم وأمَّ بهم : إذا تقدمهم يُقال فُلان إمام القوم معناه : صار لهم إماماً يتبعونه أي هو المُتقدم عليهم سواء كان ذلك في أُمور الدِّين أو في أُمور الدُنيا فالإمام هو المُقدم الذي يُتْبع .

وفي الاصطلاح تُطلق الإمامة على معان ثلاثة وهي :

١- الإمامة الكُبرى وهي : رئاسة عامة في الدِّين والدُنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم . كالخلافة أو المُلك أو رئاسة الدولة .

٢- الإمامة الصُغرى وهي : إمامة الصلاة وهي : ارتباط صلاة المُصلي وهو المأموم بمُصل آخر وهو الإمام بشُروط بينها الشرع وذلك على سبيل الاتباع أي أن المأموم يُتابع الإمام فيعمل مثل عمله أي يأتم به المأموم في أفعاله وأقواله .

٣- العالم الذي تفوَّق على غيره في اختصاصه .

والمقصود هنا من هذه المعاني الثلاثة المعنى الثاني .

فضل الإمامة :

● الإمامة في الصلاة تُعتبر من خير الأعمال التي يتولاها ذو الصفات الفاضلة من العلم والقراءة والعدالة وغيرها .

ولأهميتها تولاها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وخُلفاؤه الراشدون من بعده رضي الله عنهم .

ولذلك ذهب بعض العُلماء إلى أن الإمامة أفضل من الأذان لمُواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخُلفاء الراشدين عليها ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقوم بها أعلم الناس وأقرؤهم .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض اختار أفضل الصحابة للإمامة وهو أبو بكر رضي الله عنه ولذلك فهم الصحابة رضي الله عنهم من تقديمه له في الإمامة الصغرى دليل على استحقاقه للإمامة الكُبرى .

ولأن صلاة الجماعة لا تنعقد إلا بإمام ومأموم وبها تُعمر المساجد بالطاعة .

فالإمامة في الصلاة من الإمامة في الدِّين ولا سيما إذا كان الإمام يبذل النُصح والوعظ والتذكير لمن يحضره في المسجد فإنه بذلك من الدُعاة إلى الله الذين يجمعون بين صالح القول والعمل .

فالإمامة منصب شريف ومقام عزيز مُنيف لا ينبغي لكل أحد أن يتصدر له ولا ينبغي لكل أحد أن يكون فيه إلا إذا كان أهلاً لهذا المقام الذي يكون فيه مُؤتمناً على الصلاة وإقامة هذه الشعيرة فكلما كان الإمام على صلاح وتقوى لله عز وجل وعلم بالشريعة وفقه في الدِّين ومعرفة بهدي النبي صلى الله عليه وسلم كلما كان ذلك أدعى لحُبه وحُب الصلاة وراءه والتأثر بقراءته ومواعظه وخُطبه .

ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأُمة أن تُهيئ لهذا المقام من توفرت فيه أهلية الإمامة .

حُكم أخذ الأُجرة على الإمامة :

- القول الراجح أن أخذ الأُجرة على الإمامة لا يجوز لأنها من الأعمال التي يختص فاعلها بكونه من أهل القُربة .

ولأن العبد فيما يعمله من القُربات والطاعات عامل لنفسه ومن عمل لنفسه لا يستحق الأُجر على غيره .

وأما الرزق من بيت المال فيجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الأُمور بلا خلاف لأنه من باب الإحسان والمُسامحة بخلاف الإجارة فإنها من باب المُعاوضة ولأن بيت المال لمصالح المُسلمين فإذا كان بذله لمن يتعدى نفعه إلى المُسلمين مُحتاجاً إليه كان من المصالح وكان للآخذ أخذه لأنه من أهله وجرى مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح .

الأولى والأحق بالإمامة :

● الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الأحق بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُنة فإن كانوا في السُنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً .

فأولى الناس وأحقهم بالإمامة هو على النحو التالي :

١- (أقرؤهم لكتاب الله) لظاهر النص الوارد في ذلك وهذا إذا كان في مسجد ليس له إمام راتب أو في جماعة مُنفردين في سفر أو خارج المسجد .

والقول الراجح أن المُراد بـــ (الأقرأ) هو أكثرهم حفظاً وأحسنهم قراءة بحيث يُخرج كل حرف من مخرجه بدون لحن يغير المعنى ويُطبق قواعد القراءة من غير تكلف ولا تنطع .

وليس بشرط أن يتغنى بالقُرآن وأن يُحسن به صوته وإن كان الأحسن صوتاً أولى من غيره ولكنه ليس بشرط .

ولكن يُشترط في ذلك أن يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة كشُروطها وأركانها وواجباتها ومُبطلاتها بحيث لو طرأ عليه عارض في صلاته من سهو أو غيره تمكن من تطبيقه على الأحكام الشرعية .

وبناء على ذلك لو اجتمع شخصان أحدهما أجود قراءة ولكنه يجهل أحكام وفقه الصلاة والثاني قارئ دونه في الإجادة ولكنه أعلم منه بأحكام الصلاة فلا شك أن الثاني أقوى في الصلاة من الأول لأنه أقوى في أداء العمل لأن ذلك الأقرأ ربما يُسرع في الرُكوع أو في القيام بعد الرُكوع وربما يطرأ عليه سهو ولا يدري كيف يتصرف أما العالم فيُمكنه ذلك لأنه فقه صلاته .

وعليه : إذا اجتمع أقرأ وقارىء فقيه قُدم القارىء الفقيه على الأقرأ غير الفقيه .

٢- (الأعلم بالسُنة) أي إذا اجتمع إمامان مُتساويان في القراءة لكن أحدهما أعلم بالسُنة من الآخر قُدم أعلمهم بالسُنة أي الأعلم بفقه صلاته .

٣- (الأقدم والأسبق هجرة) أي من بلاد الكُفر إلى بلاد الإسلام إذا كانوا في القراءة والعلم بالسُنة سواء .

أي : لو كانا مُسلمين ولكنهما في بلاد كُفر فسبق أحدهما في الهجرة إلى بلاد الإسلام فالمُقدم الأسبق هجرة لأنه أسبق في الخير ممن تأخر وبقي في بلاد الكُفر .

٤- (الأقدم إسلاماً) وذلك إذا كانوا في الهجرة سواء لأن الأقدم إسلاماً أقرب إلى معرفة الشرع .

٥- (الأكبر سناً) وذلك إذا استويا في الأُمور الماضية كلها قُدم الأكبر سناً .

فإن استوى في المراتب السابقة كلها رجلان يُقرع بينهما فمن غلب في القُرعة قُدم ما لم يتنازل أحدهما عن طلبه .

وقيل : يُقدم من يختاره الجيران ثم القُرعة وهذا القول هو الأقرب لأنه إذا حصل الاختيار من الجيران فإنه سيحصل الائتلاف والاجتماع على الإمام وهذا من مقاصد صلاة الجماعة .

● ويُستثنى مما ذكر ما يلي :

١- السُلطان : وهو الإمام الأعظم فإذا حضر قُدم على جميع الحاضرين سواء كان غيره أقرأ أو أفقه منه فلا يتقدم عليه أحد في الإمامة إلا بإذنه إذا كان أهلاً للإمامة لأن ولايته عامة .

٢- صاحب البيت :

صاحب البيت إذا كان أهلاً للإمامة فهو أحق بها فلا يتقدم عليه أحد إلا بإذنه لأنه في بيته هو السُلطان إلا الإمام الأعظم أو نائبه كالحاكم العام أو الخاص في البلد الذي سكن فيه إن كان أهلا للإمامة فإن كان غير أهل للإمامة فلا يُقدم .

ويجوز لصاحب البيت أن يُقدم من يُريده وإن كان ذلك الذي يُقدمه مفضولاً بالنسبة للحاضرين لأنه سُلطانه فيتصرف فيه كيف شاء .

ويُستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه .

مسألة : إذا اجتمع صاحب البيت ومُستأجره فالمُستأجر أحق لأن المُستأجر مالك المنفعة فهو أحق بانتفاعه بالإمامة في هذا البيت .

٣- الإمام الراتب :

الإمام الراتب أولى من غيره ما دام أهلاً للإمامة ولو كان من الحاضرين من هو أقرأ أو أفقه منه فلا يتقدم أحد عليه إلا بإذنه إلا السُلطان لأن إمام المسجد في مسجده سُلطان فيه ولهذا لا تُقام الصلاة إلا بحُضوره وإذنه .

ولكن لو حضر الإمام الأعظم إلى المسجد فهو أولى من إمام المسجد بالإمامة لأن إمام المسجد سُلطته دون سُلطة السلطان الأعظم فسُلطة السُلطان الأعظم أقوى بدليل أنه يُمكن للسُلطان الأعظم أن يُزيل هذا عن منصبه .

وهذا التقديم إنما هو على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الاشتراط ولا الإيجاب فلو قُدم المفضول كان جائزاً اتفاقاً ما دام مُستجمعاً لشُروط الصحة .

● والخلاصة لما سبق : أن الأولى بالإمامة :

أن يُصلي الإمام الراتب إن كان للمسجد إمام راتب وإلا فيُقدم الأقرأ العالم بفقه الصلاة فإذا تساووا فأفقههم وأعلمهم بالسُنة لجمعه بين ميزتين القراءة والفقه فإذا تساووا فأقدمهم هجرة أي أسبقهم في الإلتزام والإستقامة والسبق إلى العمل الصالح فإذا تساووا فأكبرهم سناً لأن كِبر السن في الإسلام فضيلة ولأنه أقرب إلى الخُشوع وإجابة الدُعاء .

فإن تساووا يُقرع بينهم أو يُقدم من يختاره الجيران .

وتجوز إمامة كل من تصح إمامته لمن هو أولى منه لأن النبي صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه وصلى خلف عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية من الصبح .

آداب الإمامة :

● الإمام هو القُدوة لمن خلفه ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤم المُسلمين ويقتدون به في صلاتهم وكذلك الخُلفاء الراشدون رضي الله عنهم فهم أفضل الأُمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤمون المُسلمين في صلاتهم .

وهناك آداب ينبغي للإمام أن يتحلى بها ومنها على سبيل المثال :

١- التحلي بالأخلاق الفاضلة وأن يكون قُدوة حسنة مألوفاً بين الناس فأكثر ما يُؤثر في الناس حُسن الخُلق فهو الباب الذي يُقرب الناس من الإمام وغيره .

٢- إعطاء الإمامة والصلاة حقها والحرص على تحري السُنة واتباعها في ذلك والشُعور بأداء الواجب والإخلاص في العمل .

٣- الاطلاع على أحكام الإمامة والصلاة والاستزادة منها ومن بعض الموضوعات المُتعلقة بذلك بين وقت وآخر ورصد الفتاوى وقراءتها .

٤- تحري السُنة في المجيء للصلاة وفي الانصراف منها وفي الأذكار بعدها ونحو ذلك لأنه قُدوة ينظر إليه .

٥- التأني والتوسط في أفعال الصلاة وتحري السُنة فيها وعدم الاستعجال المُخل أو التطويل المُمل .

٦- الحرص على المُواظبة وضرب المثل الطيب في ذلك بحيث يُعد غيابه عن المسجد أو تأخره في إقامة الصلاة على مدار العام شيئاً لا يُذكر .

٧- الحرص على عدم التخلف عن الصلاة والابتعاد بالنفس عن مواطن سُوء الظن والقيل والقال فهي أكبر ما يُقاس به الإمام .

٨- عند الاضطرار للتخلف عن الإمامة لسفر أو انشغال ينبغي إنابة الكُفء فيتصل أو يُخبر المؤذن أو غيره بذلك .

أنواع الإمامة في الصلاة :

- أنواع الإمامة في الصلاة هي على النحو التالي :

أولاً : حُكم إمامة الصبي المُميز :

- القول الراجح أن إمامة الصبي المُميز وهو " من فهم الخطاب ورد الجواب " تصح بالبالغ في صلاة الفرض والنفل لأنه ثبت أن عمرو بن سلَّمة كان يؤم قومه وهو ابن ست أو سبع سنين

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤمهم أكثرهم قرآناً فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً منه فكان هو الأقرأ في قومه .

أما إذا كان الصبي غير مُميز فإن الصلاة خلفه لا تصح لأن عبادته أصلاً غير صحيحه وإذا كانت عبادته لا تصح فإمامته كذلك لا تصح .

ثانياً : حُكم إمامة الأعمى :

● تصح إمامة الأعمى بغيره لأن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ولأن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أُم مكتوم على المدينة يُصلي بالناس وهو أعمى .

وهذا دليل على صحة إمامة الأعمى من دون كراهة في ذلك .

ولأنه لا فرق بينه وبين غيره ما دام أنه أحق بالإمامة .

ثالثاً : حُكم إمامة من ترك شرطاً أو ركناً من الصلاة وحُكم الائتمام به :

● يُستحب للإمام الراتب أو غيره إذا كان مريضاً ويعجز عن شرط من شُروط صحة الصلاة كمن به حَدَث دائم من بول أو غائط أو ريح أو عجز عن رُكن من أركانها كمن يعجز عن القيام أو الرُكوع أو السُجود أن يستخلف غيره يُصلي بالناس لأن الإمامة منصب دينيُ يُطلب له الأكمل والأفضل .

ولا خِلاف أن صلاته بمثله صحيحة وكذلك صلاته بغيره على القول الراجح لأنه إذا كانت صلاته صحيحة بنفسه لزم من ذلك صحة إمامته وذلك للقاعدة التي دلت عليها النُصوص العامة أن " من صحت صلاته صحت إمامته إلا بدليل يمنع " كالمرأة لا تصح أن تكون إماماً للرجل .

ولأن السلامة من العُذر لصحة الإمامة لا تُشترط على القول الراجح .

وبناء على ذلك يجوز للإمام إذا كان مريضاً مرضاً يُرجى زوال عِلته أو لاُيُرجى زوال عِلته سواء كان إمام الحي أو غيره أن يُصلي جالساً بالقادر على القيام لعُموم النص الوارد في ذلك وعدم وجود ما يدل على التقييد لا من الكتاب والسُنة ولا الإجماع فإذا انتفى ذلك وجب أن يبقى النص على إطلاقه فلا يُشترط أن يكون عجز الإمام عن القيام مرجو الزوال .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مسألة : حال المأمومين في صلاة القادر على القيام خلف العاجز عنه :

● لا يخلو حال المأمومين في هذه المسألة من حالتين :

١- أن يفتتح بهم الصلاة قاعداً أي أن هذا الإمام الذي لا يقدر على القيام بدأ بهم الصلاة قاعداً فالقول الراجح أنهم يُصلون خلفه قُعوداً وجوباً لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أُصيبت رجله فصلى جالساً لعجزه عن القيام وصلى الصحابة خلفه قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا .

فكونه صلى الله عليه وسلم يُشير إليهم أثناء الصلاة يدل على أن ذلك على سبيل الوجوب .

وبناء على هذا فإذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً لعِلة فيه فإن الواجب على المأمومين أن يُصلوا خلفه قُعوداً ولو صلوا خلفه قياماً بطلت صلاتهم على القول الراجح .

٢- أن يبتدئ بهم الصلاة قائماً ثم يطرأ للإمام عُذر لا يستطيع القيام فيُكمل القيام بهم الصلاة جالساً ففي هذه الحالة يُصلون خلفه قياماً على سبيل الوجوب .

مثال ذلك : إمام يُصلي بالجماعة وفي أثناء القيام أصابه وجع في ظهره أو في بطنه ونحو ذلك فجلس وأتم بهم الصلاة جالساً فالجماعة يلزمهم أن يُتموا الصلاة قياماً ولا يجوز لهم الجُلوس .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته حين دخل المسجد وأبو بكر يُصلي بالناس فقد ابتدأ بهم الصلاة قائماً فجلس النبي صلى الله عليه وسلم إلى يسار أبي بكر وبقي أبو بكر قائماً يُصلي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويُصلي الناس بصلاة أبي بكر ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجُلوس .

● والخلاصة أن القول الراجح في هذه المسألة هو أن الإمام إذا افتتح الصلاة جالساً فإن المأمومين يُصلون خلفه جُلوساً وإن افتتح الصلاة قائماً ثم حصلت له عِلة فإنهم يُصلون خلفه قياماً .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعاً : حُكم إمامة من ترك شرطاً أو ركناً مُختلف فيه وحُكم الائتمام به :

● هذه المسألة لا تخلو من حالتين :

الأولى : أن يرى الإمام وجوب ما تركه ويتركه عمداً فصلاة الإمام باطلة لأنه ترك ما يعتقد وجوبه .

أما بالنسبة لصلاة المأموم في هذه الحالة فهي باطلة إذا كان يعلم ذلك .

مثال ذلك : لو ترك الإمام الوضوء من أكل لحم الإبل وهو يرى وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل فصلاة الإمام باطلة في هذه الحالة وأما بالنسبة لصلاة الإمام فهي باطلة أيضاً سواء كان المأموم يرى وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل أو لم ير ذلك لكن بشرط أن يكون علم أن الإمام ترك الوضوء من أكل لحم الإبل مع اعتقاد الإمام وجوب الوضوء من ذلك .

أما إذا كان المأموم لا يعلم أن الإمام ترك الوضوء فصلاة المأموم صحيحة .

الثانية : أن يرى الإمام عدم وجوب ما تركه كما لو ترك الوضوء من أكل لحم الإبل لأن هذه هو الراجح عنده فهنا صلاة الإمام صحيحة .

أما بالنسبة لصلاة المأموم في هذه الحالة فهي صحيحة حتى ولو كان يرى وجوب الوضوء مما مست النار أو يرى أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير رُكن والإمام يرى أنه سُنة .

● وهنا مسألة وهي : حُكم الإنكار في مسائل الاجتهاد :

يجب الإنكار على المُخالف في المسائل الخلافية غير الاجتهادية كمن خالف سُنة ثابتة أو إجماعاً سائغاً .

أما الأحكام المُترتبة على المسائل الاجتهادية فهي على النحو التالي :

١- لا يجوز الإنكار على المُخالف فضلاً عن تفسيقه أو تأثيمه أو تكفيره ولكن عدم الإنكار عليه لا يعني ذلك عدم بيان الحق وإيضاحه له .

٢- المُجتهد ليس له إلزام الناس بإتباع قوله .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣- غير المُجتهد يجوز له إتباع أحد القولين إذا تبينت له صحته ثم يجوز له تركه إلى القول الآخر إتباعاً للدليل .

٤- المُجتهد يجب عليه إتباع أحد القولين إذا تبينت له صحته ثم يجوز له تركه إلى القول الآخر إتباعاً للدليل .

٥- المُجتهد يجب عليه إتباع ما أداه إليه اجتهاده ولا يجوز له تركه إلا إذا تبين له خطأ ما ذهب إليه أولاً .

خامساً : حُكم إمامة المُحدث والمُتنجس :

أولاً : إمامة المُحدث :

● لا تخلو إمامة المُحدث من الأُمور التالية :

١- أن لا يعلم الإمام بحَدَثه والمأموم بحَدَث الإمام إلا بعد فراغ الصلاة فهنا تصح صلاة المأمومين دون الإمام فيلزمه الإعادة ولا يُعذر هنا بجهله لأن رفع الحَدَث من باب المأمورات لا يُعذر فيه بالجهل والنسيان .

ولأن عُمر وعُثمان رضي الله عنهما كل منهما صلى بالناس وهو جُنب فأعادا ولم يأمرا غيرهما بالإعادة ولأن المأموم أدى العبادة على وجه شرعي فلا تبطل إلا بدليل شرعي .

مثال ذلك في الحَدَث الأصغر : إمام أكل لحم إبل ولم يعلم أنه لحم إبل فصلى بالجماعة وهم لا يعلمون أنه أكل ذلك فلما انتهت الصلاة علم أن اللحم الذي أكله لحم إبل .

فهنا لا يُعيد المأمومون صلاتهم والإمام يُعيد الصلاة .

أما الإمام فلأنه صلى بغير وضوء وأما المأموم فعُذره ظاهر لأنه لا يعلم الغيب ولا يُكلف الله نفساً إلا وسعها .

فإن علم أنه مُحدث في أثناء الصلاة فإن صلاته تبطل والمُراد أنه تبين عدم انعقادها وصلاة المأمومين تبطل أيضاً .

أما بُطلان صلاته فظاهر لأنه تبين أنه على غير وضوء فتبين أن صلاته لم تنعقد .

وأما صلاة المأمومين فلأنه تبين أنهم اقتدوا بمن لا تصح صلاته فبطلت صلاتهم لأن صلاتهم مبنية على صلاة إمامهم فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم .

ومثال ذلك في الحَدَث الأكبر : رجل استيقظ من نومه فتوضأ وذهب يُصلي إماماً وبعد انتهائه من الصلاة رأى عليه أثر جنابة ولكن كان جاهلاً بها فهنا المأمومون صلاتهم صحيحة أما هو فإنه يُعيد الصلاة .

وذلك لأنهم كانوا جاهلين فهم معذورون بالجهل وليس بوسعهم ولا بواجب عليهم أن يسألوا إمامهم هل أنت على وضوء أم لا ؟ وهل عليك جنابة أم لا ؟ فإذا كان هذا لا يلزمهم وصلى بهم وهو يعلم أنه مُحدث فكيف تبطل صلاتهم ؟!!

وههنا قاعدة مُهمة جداً وهي (أن من فعل شيئاً على وجه صحيح بمُقتضى الدليل الشرعي فإنه لا يُمكن إبطاله إلا بدليل شرعي) لأننا لو أبطلنا ما قام الدليل على صحته لكان في هذا قول بلا علم وفيه مشقة على المُكلف فهم فعلوا ما أُمروا به من الاقتداء بهذا الإمام وما لم يُكلفوا به فإنه لا يلزمهم حُكمه .

على هذا فالصحيح أن صلاة المأمومين مع جهلهم بحاله صحيحة بكل حال حتى وإن كان الإمام عالماً لأنه أحياناً يكون الإمام مُحدثاً لكن لا يذكر إلا وهو يُصلي ثم يستحي أن ينصرف وهذا حرام عليه لا شك لكن قد تقع من بعض الجُهال فإذا ذكر الإمام في أثناء الصلاة أنه مُحدث أو علم أنه مُحدث وجب عليه الانصراف ويستخلف من يُكمل بهم الصلاة لأن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي بعد أن شرع في صلاة الصبح تناول عُمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة وهذا بحضرة الصحابة رضي الله عنهم فإن لم يفعل وانصرف فللمأمومين الخيار بين أن يُقدموا واحداً منهم يُكمل بهم الصلاة أو يُتموها فُرادى لأن إمامهم ذهب ولم يستخلف .

٢- أن يعلم الإمام بحَدَثه أثناء الصلاة دون المأمومين فهنا صلاة الإمام تبطل أما بالنسبة لصلاة المأمومين فلا تبطل على القول الراجح ويستخلف الإمام من يتم بهم فإن لم يستخلف

الإمام فإن المأمومين يستخلفون من يُصلي بهم وهذا أحسن فإن لم يفعلوا فإنهم يُصلون فُرادى ويُتمون صلاتم .

٣- أن يعلم الإمام والمأموم بالحَدَث فلا تصح صلاتهما أما الإمام فالحُكم فيه ظاهر وأما المأموم فلأنه وقف مع شخص يعلم أن صلاته باطلة فهو في حُكم المُنفرد .

٤- أن يعلم بعض المأمومين بحَدَث الإمام وليس جميع المأمومين مثال ذلك : لو أن الإمام أكل لحم جزور ونسي وفي أثناء الصلاة ذكر بعض المأمومين أن الإمام مُحدث وأنه قد أكل لحم جزور .

القول الراجح أن من جهل حَدَث الإمام صلاته صحيحة ولا تلزمه إعادة الصلاة أما من علم حَدَث الإمام ولم يتمكن من تنبيهه فيجب عليه أن لا يتابع الإمام وينفرد ويُكمل صلاته وإن كان يجهل أنه يجب عليه أن ينفرد فصلاته صحيحة .

ثانياً : إمامة المُتنجس :

● لا تخلو إمامة المُتنجس من الأُمور التالية :

١- أن لا يعلم الإمام والمأمومون بالنجاسة إلا بعد الصلاة فالقول الراجح صحة صلاتهما جميعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بنعليه وفيهما أذى فأخبره جبريل فخلعهما وبنى على صلاته .

وهذا صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد لبس نعليه قذرتين لكنه لم يكن عالماً بذلك ولو كانت الصلاة تبطل مع الجهل لاستأنف النبي صلى الله عليه وسلم صلاته .

وكذلك لو علم بها لكن نسي أن يغسلها فإن صلاته على القول الراجح صحيحة .

وعلى هذا إن علم الإمام في أثناء الصلاة بالنجاسة فإن كان يُمكنه إزالتها أزالها وإن كان لا يُمكنه انصرف وأتم المأمومون صلاتهم .

مثال ذلك : لو كانت النجاسة في نعليه أو كانت في غُترته أو كانت في قميصه وعليه سروال فهذه يُمكن إزالتها فيخلع القميص ولا يُبقى عليه إلا السروال .

ومن هنا يتضح الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها في الحَدَث على القول الراجح أنه إذا جهل المُصلي بالحَدَث أعاد الصلاة ولا يُعيد الصلاة إذا كان جاهلاً بالنجاسة .

والفرق بينهما : أن الطهارة من الحَدَث من باب فعل المأمور لا يُعذر فيه بالجهل والنسيان واجتناب النجاسة من باب ترك المحظور يُعذر فيها بالجهل والنسيان فلا يلحقه حُكمه .

٢- أن يعلم الإمام بالنجاسة وحده دون بقية المأمومين مثال ذلك : أن تكون النجاسة في عمامته أو طاقيته ونحو ذلك .

القول الراجح هنا أن صلاة المأمومين صحيحة أما بالنسبة للإمام فإن أمكن إزالة النجاسة دون الإخلال بشيء من شُروط الصلاة أو واجباتها أزالها وبنى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يُمكنه استخلف من يتم الصلاة بالمأمومين أو استخلف المأمومين من يتم بهم أو أتموا لأنفسهم فُرادى .

٣- أن يعلم الإمام والمأمومون بنجاسة الإمام فلا تصح صلاتهم .

٤- أن يعلم بعض المأمومين بنجاسة الإمام في أثناء الصلاة القول الراجح أن صلاة الإمام صحيحة لأنه معذور بالجهل أو النسيان وكذلك من لم يعلم من المأمومين لأنه معذور بالجهل أو النسيان .

أما من علم بحال الإمام فيجب عليه أن لا يتابع الإمام وينفرد ويُكمل صلاته وإن كان يجهل أنه يجب عليه أن ينفرد فصلاته صحيحة .

مسألة : ولو فرضنا في المسألتين : (مسألة إمامة المُحدث ومسألة إمامة المُتنجس) أن الإمام لم ينفصل في الحال التي يجب عليه أن ينفصل وأن يستخلف وإنما استمر في صلاته .

القول الراجح أن صلاة المأمومين صحيحة أما الإمام فهو آثم لأنه يجب عليه أن ينفصل ولا يجوز له أن يستمر في صلاته وهو مُحدث أو عليه نجاسة .

سادساً : حُكم إمامة الأخرس :

● الأخرس هو الذي لا يستطيع النُطق وهو نوعان : (خرس لازم وخرس عارض) .

فاللازم : أن يكون مُلازماً للمرء من صغره والعارض هو الذي يحدث للمرء إما بحادث أو بمرض أو بغير ذلك .

وإذا كان لازماً فالغالب أنه لا يسمع وانتفاء السمع سابق على الخرس لأنه إذا كان لا يسمع لا يُمكن أن يتكلم إذ لا يسمع شيئاً يُقلده حتى يتكلم مثله ولهذا إذا ولد الصبي أصم ولم يفتح الله أُذنيه فإنه يبقى أخرس .

أما الطارئ فقد يكون الأخرس سميعاً لكن طرأ عليه عِلة منعته من الكلام .

وكلا النوعين لا يصح أن يكون إماماً لمن هو قادر على النُطق لأنه لا يستطيع النُطق بالرُكن كقراءة الفاتحة ولا بالواجبات كالتشهد الأول ولا بما تنعقد به الصلاة وهو تكبيرة الإحرام فيكون عاجزاً عن الأركان والواجبات .

والقول الراجح أن إمامة الأخرس تصح بمثله وبمن ليس بأخرس .

سابعاً : حُكم إمامة الأُمي الذي يلحن في قراءته :

● الأُمي : منسوب إلى الأُم إذ النساء في غالب أحوالهن لا يكتبن ولا يقرأن مكتوباً .

وقيل :المُراد الباقي على أصل ولادة أُمه لم يقرأ ولم يكتب .

وقيل : نسبة إلى أُمة العرب لأن أكثرهم أُميون لا يقرأون ولا يكتبون .

أما في الاصطلاح فهو : من لا يحسن قراءة الفاتحة لا حفظاً ولا تلاوة .

واللحن : هو تغيير الحركات سواء كان تغييراً صرفياً أو نحوياً .

● واللحن لا يخلو من أمرين :

الأول : أن لا يُحيل المعنى فهذا تُكره إمامته .

فإذ قال : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَ الْعَالَمِينَ) بفتح الباء فاللحن هذا لا يُحيل المعنى وعلى هذا فيجوز أن يكون إماماً بمن هو قارئ .

ولو قال : (إِيَّاكَ نَعْبَدُ) بفتح الباء فهذا لا يُحيل المعنى وكذا : (إِيَّاكَ نَسْتَعِينَ) بفتح النون الثانية فهذا لا يُحيل المعنى وليس معنى ذلك جواز قراءة الفاتحة ملحونة فإنه لا يجوز أن يلحن ولو كان لا يُحيل المعنى لكن المُراد صحة الإمامة .

الثاني : أن يكون اللحن يُحيل المعنى وهذه الحالة لا تخلو من أمرين :

١- أن يكون هذا اللحن في الفاتحة فهذا لا تصح إمامته إلا بمثله أو دُونه في قراءة الفاتحة .

فمن قرأ سُورة الفاتحة في الصلاة وأخطأ فيها خطأً يُغيِّر معنى الآيات فإن صلاته لا تصح سواء كان إماماً أو مأموماً أو مُنفرداً .

كأن يُسقط حرفاً أو يترك التشديد في (إيَّاك) أو يُبدل حرفاً بحرف آخر مثل إبدال (الذال) إلى (زاي) في كلمة (الَّذِينَ) أو يقول (الصراط المُستقين) أو يُخطئ في تشكيل الكلمات خطأً يُغيِّر المعنى مثل ضم تاء (أَنْعَمْتَ) أو كسر كاف (إيَّاكَ) .

أو يقول : (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) بفتح الهمزة لأن (أهْدِنَا) من الإهداء أي : إعطاء الهدية أو يقول : (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) بضم التاء .

- ويُستثنى من هذه المسألة :

إبدال الضاد ظاء في كلمة (الضَّالِّينَ) فإنه معفو عنه على القول الراجح وذلك لتقارب المخرجين مخرجي الضاد والظاء وصعوبة التفريق بينهما ولا سيما إذا كان عامياً فإن العامي لا يكاد يُفرق بين الضاد والظاء فإذا قال (غَيْرِ الْمَغْظُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِّينَ) فقد أبدل الضاد وجعلها ظاء فهذا يُعفى عنه لمشقة التحرز منه وعُسر الفرق .

وكذلك إبدال الصاد سينا فهذا جائز مثل : السِّرَاطَ والصِّرَاطَ في قوله تعالى (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) فيها قراءتان : إحداهما بالسين : (السِّرَاطَ) والأُخرى بالصاد الخالصة : (الصِّرَاطَ) .

أي أن السين والصاد يتناوبان في هذه الكلمة .

فكلتاهما قراءة سبعية يجوز أن تُقرأ : (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) أو تُقرأ : (اهْدِنَا السِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * سِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) .

والقراءة السبعية ينبغي للإنسان أن يقرأ بها أحياناً لكن بشرط أن لا يكون أمام العامة لأنه لو قرأ بها في عُموم من لا يعرفون هذه القراءة لأنكروا ذلك وشوشت عليهم في ما يقرأونه في مصاحفهم .

٢- أن يكون هذا اللحن الذي يُحيل المعنى في غير الفاتحة فهذا تصح إمامته لأنه لو ترك قراءة غير الفاتحة بالكلية لصحت إمامته فكذلك إذا لحن فيها لكن تُكره إمامته .

فينبغي للمُسلم أن لا يتساهل في قراءة القُرآن بل يجب عليه قراءة القُرآن بالإتقان ما أمكن ذلك على الوجه الصحيح .

مسألة : القول الراجح أن القراءة بالتجويد من باب تحسين الصوت بالقرآن وليس بواجب إن قرأ به الإنسان لتحسين صوته فهذا حسن وإن لم يقرأ به فلا حرج عليه بشرط عدم اللحن الجلي في قراءته .

ثامناً : حُكم إمامة الرجل بالنساء :

● إمامة الرجل بالنساء صحيحة لما ورد في ذلك من الأدلة ولأن الأصل صحة صلاة الجماعة وانعقادها بالنساء مع الرجل بل بالمرأة مع الرجل ولا يوجد دليل يمنع من ذلك إلا إذا كانت أجنبية وحدها فإنه يحرم أن يؤمَّها .

وإمامة الرجل بالنساء لها أربع حالات :

١- أن تكون النساء خلف الرجال فهذا هو السُنة .

٢- أن تكون النساء من محارمه أو نساء أجنبيات ويكون معه رجل آخر أو رجال فهذا جائز .

٣- أن تكون مرأة واحدة أجنبية عنه (ليست من محارمه) فهذا لا يجوز لأن فيه خلوة والنبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلو الرجل بالأجنبية ولأن ما أفضى إلى المُحرم فهو مُحرم .

٤- أن تكون النساء أجنبيات امرأتين فأكثر ولا رجل معهن ولا أحد محارمه فهذا جائز وذلك لأنه إذا كان مع المرأة مثلها انتفت الخلوة فإذا كان الإنسان أميناً فلا حرج أن يؤمهما ولا يُكره ذلك إلا إذا خاف الفتنة فإن خاف الفتنة فإنه حرام لأن ما كان ذريعة للحرام فهو حرام .

تاسعاً : حُكم إمامة المرأة بالنساء :

● القول الراجح أن إمامة المرأة بالنساء جائزة لأن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤم نساء أهل دارها وهذا فيه دليل على استحباب صلاة النساء جماعة .

والسُنة أن تقف المرأة التي تؤم النساء وسطهن ولا تتقدم على الصف الأول منهن لأن عائشة رضي الله عنها أمَّت نسوة في المكتوبة ووقفت بينهن وسطاً وكذلك أُم سلمة رضي الله عنها أمَّت نساء فقامت وسطهن .

ولأن ذلك أستر والمرأة مطلوب منها الستر .

فإذا صلت المرأة بهن مُتقدمة عليهن فالأظهر أن الصلاة صحيحة مُجزئة لعدم الدليل على بُطلانها ولكنه خلاف الأولى .

عاشراً : حُكم إمامة المرأة بالرجال :

● إمامة المرأة بالرجال لا تصح لا فرضاً ولا نفلاً باتفاق العُلماء لعُموم النهي الوارد في ذلك ولأن إمامتها بالرجال يُؤدي إلى الافتتان بها .

ولأن الإمامة نوع من الولاية ومن شُروط صحة الولاية الذُكورية فلا تصح إمامة المرأة بالرجال .

ولأن خير صُفوف النساء آخرها وشرها أولها وهذا يدل على أنه لا موقع لهن في الأمام والإمام لا يكون إلا في الأمام ولو قيل بصحة إمامتهن بالرجال لانقلب الوضع فصارت هي المُتقدمة على الرجل وهذا لا تُؤيده الشريعة .

ولأنه قد تحصل فتنة تُخل بصلاة الرجل إذا كانت إلى جنبه أو بين يديه .

ولأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرجال شيء ولا وقع في عصره صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الصحابة والتابعين من ذلك شيء وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صُفوفهن بعد صُفوف الرجال وذلك لأنهن عورات وائتمام الرجل بالمرأة خلاف الأصل .

الحادي عشر : حُكم إمامة الفاسق والمُبتدع :

- الفاسق هو من خرج عن طاعة الله بفعل كبيرة دون الكفر كالشرب الخمر أو الزنا أو آكل الربا أو بالإصرار على صغيرة .
- القول الراجح أن إمامة الفاسق في جميع الصلوات (الجُمعة والعيد وغيرهما) لها حالتان :

الأولى : أن يكون فسقه من جهة الأعمال كمُرتكب كبيرة أو مُصر على صغيرة فالقول الراجح صحة الصلاة خلفه لعُموم ما ورد في السُنة في تقديم الأقرأ لكتاب الله ولأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره أي صحت إمامته ولا دليل على التفريق بين صحة الصلاة وصحة الإمامة فما دام هذا يُصلي صلاة صحيحة فكيف لا أُصلي وراءه لأنه إذا كان يفعل معصية فمعصيته على نفسه لكن لو فعل معصية تتعلق بالصلاة بأن كان هذا الإمام إذا دخل في الصلاة أتى بما يُبطلها فلا تصح الصلاة خلفه لأن صلاته لا تصح لفعله مُحرماً في الصلاة لأن معصيته تتعلق بالصلاة أما إذا كانت معصيته خارجة عنها فهي عليه .

وهذا القول لا يسع الناس اليوم إلا هو لأنه لو قيل لا يصح أن يكون إماماً ما وجدنا إماماً يصلح للإمامة إلا نادراً .

ولأن الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف الحجاج بن يُوسف وهو من أفسق الناس وصلى خلفه ابن عمر رضي الله عنهما وكان من أشد الصحابة تحرياً لإتباع السُنة واحتياطاً لها .

وكذلك صلى ابن مسعود رضي الله عنه خلف الوليد بن عُقبة بن أبي معيط وقد كان يشرب الخمر .

وكذلك أبو سعيد الخُدري والحسن والحسين رضي الله عنهم صلوا خلف مروان بن الحكم .

فلو كانت الصلاة خلفهم لا تجوز ما صلى خلفهم أحد من الصحابة رضي الله عنهم .

ولكن تُكره الصلاة خلف الفاسق إن أمكن الصلاة خلف غيره وإن لم يُمكن وكان في تركه تعطيلاً للجماعات جازت الصلاة خلفه .

الثانية : أن يكون فسقه من جهة الاعتقاد كالأشاعرة والمُعتزلة ونحوهم لكن فسقه لا يخرجه من الملة فالقول الراجح صحة الصلاة خلفه .

لأن ابن عُمر رضي الله عنهما كان يُصلي خلف الخوارج زمن ابن الزُبير وهم يقتتلون .

أما إن كانت بدعته تُخرجه من الملة فلا تصح إمامته باتفاق العُلماء .

الثاني عشر : حُكم من أمَّ قوماً وهم له كارهون :

● ورد الوعيد في عُقوبة من أم قوماً وهم له كارهون ولكن هذا الوعيد مُختص بمن كرهه القوم في دينه أو مُخالفته السُنة أو غير ذلك مما ابتلي به كثير من أئمة هذا الزمان .

أما إذا كانت الكراهة بغير حق فلا يُكره أن يؤمهم فقد تكون الكراهة تتعلق بأمر من أُمور الدنيا أو أنه يُطبق السُنة في الصلاة فكرهوه فهذه الكراهة ليست بحق فلا تكره إمامته ويلحقهم الإثم بسبب ذلك .

الثالث عشر : حُكم إمامة مستور الحال :

● تصح الصلاة خلف من لا يُعلم منه بدعة ولا فسق باتفاق العُلماء وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول : ماذا تعتقد ؟ بل يُصلي خلف مستور الحال .

لأن الله لم يُكلفنا معرفة ما في قُلوب الناس وإنما كلفنا ظاهر أمرهم فأمرنا إذا حضرت الصلاة أن يؤمنا بعضنا في ظاهر أمره .

الرابع عشر : حُكم إمامة المُتوضئ بالمُتيمم والمُتيمم بالمُتوضئ :

● لا خلاف في صحة إمامة المُتوضئ بالمُتيمم أما إمامة المُتيمم بالمُتوضئ فالقول الراجح أنها تجوز لعُموم النص أن الأقرأ لكتاب الله تعالى يُقدم في الإمامة على أي حال سواء كان مُتوضئاً أو مُتيمماً .

ولأن عمرو بن العاص رضي الله أمَّ بأصحابه وهو مُتيمم من الجنابة وهم مُتوضئون حيث أنه قد احتلم فأشفق على نفسه أن يهلك إذا اغتسل فتيمم ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً .

الخامس عشر : حُكم إمامة المُقيم بالمُسافر والعكس :

● يجوز للمُقيم أن يُصلي بالمُسافر والعكس باتفاق العُلماء ولكن في حالة إذا ائتم المُسافر بالمُقيم لزم المسافر الإتمام معه .

وكذلك لو ائتم المُقيم بالمُسافر وسلم المُسافر من ركعتين لزم المُقيم إتمام الصلاة بإجماع العُلماء .

ويُستحب للمُسافر إذا صلى إماماً بالمُقيم أن يقول عقب تسليمه : (أتموا صلاتكم فإني على سفر أو مُسافر) لثُبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والقول الراجح أن المُسافر لو أمَّ المُقيمين فأتمَّ بهم فصلاتهم تامة صحيحة ولكنه خالف الأفضل .

وفي حالة لو صلى المُقيم خلف المُسافر طلباً لفضل الجماعة وقد صلى المُقيم فريضته فإنه يُصلي مثل صلاة المُسافر ركعتين لأنها في حقه نافلة .

السادس عشر : حُكم إمامة المُفترض بالمُتنفل :

● يجوز اقتداء المُتنفل بالمُفترض على القول الراجح بدليل ما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح بمسجد الخيف ثم رأي رجلان لم يُصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا فقال : لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة .

وحدث مثل ذلك مع محجن بن الأذرع رضي الله عنه .

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يُصلي وحده فقال : (ألا رجل يتصدق على هذا فيُصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه) .

فالمُتصدق هنا نوى النفل والداخل قد نوى الفرض .

السابع عشر : حُكم إمامة المُتنفل بالمُفترض :

● يجوز اقتداء المُفترض بالمُتنفل على القول الراجح أن اختلاف نية المأموم عن نية الإمام لا تُؤثر في صحة الصلاة كأن تكون صلاة الإمام نافلة وصلاة المأموم فريضة .

بدليل ما ثبت عن مُعاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يُصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه في بني سلمة فيُصلي بهم صلاة العشاء فتكون هي له تطوع ولهم فريضة .

ووجه الشاهد أن نية مُعاذ رضي الله عنه مُختلفة عن نية قومه فهو قد نوى نافلة وهم نووا الفريضة .

ولأن النبي صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أنواع صلاة الخوف صلي بالطائفة الأُولى صلاة تامة وسلم ثم تأتي الطائفة الثانية فيُصلي بهم النبي صلى الله عليه وسلم وهنا تكون الصلاة الأُولى للرسول صلى الله عليه وسلم فرضاً والثانية نفلاً أي حين أمَّ الطائفة الثانية كان مُتنفلاً وهم مُفترضون .

ولأن عمرو بن سلمة كان يُصلي بقومه ويبلغ من العُمر ست أو سبع سنين لأنه كان أكثرهم قُرأناً ومن المعلوم أن الصبي لا فرض عليه والصلاة في حقه نافلة .

الثامن عشر : حُكم صلاة القضاء خلف من يُصلي الأداء (الصلاة الحاضرة) أو العكس :

● القول الراجح أن القضاء في الصلاة : هو فعلها بعد خُروج وقتها بدون عذر والأداء : هو فعلها في وقتها أو فعلها بعد خُروج وقتها لعُذر .

والراجح في هذه المسألة هو جواز صلاة القضاء خلف من يُصلي الأداء والعكس كذلك .

أي تصح إمامة من يُؤدي الصلاة بمن يقضيها وكذلك تصح إمامة من يقضيها بمن يُؤديها ما دام أن الصلاة واحدة .

لأن الأصل صحة الصلاة فالاختلاف في النية لا أثر له كما تقدم في جواز صلاة المُفترض خلف المُتنفل والعكس مع اختلاف النية بينهما .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال ذلك : دخل رجل والناس يُصلون صلاة الظُهر وذكر أن عليه صلاة الظُهر بالأمس فبأيهما يبدأ ؟

الجواب : يبدأ بالصلاة الفائتة فيدخل معهم وهو ينوي ظُهر أمس وهم يُصلون ظُهر اليوم فهذا صحيح لأنه قاضٍ خلف مُؤدٍ ولا بأس فصلاة الظُهر رباعية لكن اختلف الوقت والعكس كذلك يجوز كأن يكون الإمام هو الذي يقضي والمأموم هو الذي يُؤدي .

أحكام النية في الإمامة والائتمام :

أولاً : حكم نية الإمامة :

● القول الراجح أن نية الإمامة لا تُشترط قبل الشروع في الصلاة أي لا يُشترط للإمام أن ينوي الإمامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم في رمضان وحده في حُجرته وجدار الحُجرة قصير فرأى الصحابة رضي الله عنهم شخص النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته ولم ينههم صلى الله عليه وسلم مع العلم أنه لم يكن قد علم بهم قبل أن يشرع في الصلاة ولم ينو نية الإمامة .

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قام ذات ليلة يُصلي وكان ابن عباس رضي الله عنهما نائماً عند خالته ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم كان عندها في تلك الليلة فقام يُصلي وحده فقام ابن عباس رضي الله عنهما فتوضأ ثم صلى إلى جانبه لكنه صلى عن يساره فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسه من ورائه فجعله عن يمينه وهذا يدل على جواز انشاء نية الإمامة في أثناء الصلاة .

وهذا وإن كان في النفل لكن القاعدة تقول : ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل .

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يُصلي وحده فقال : (ألا رجل يتصدق على هذا فيُصلي معه) فقام رجل فصلى معه .

وهذا فيه دليل على أن نية الإمامة في الصلاة غير مشروطة لأن الرجل الذي كان يُصلي وحده لم ينو الإمامة لأن الذي قام معه قام بعد أن أحرم بالصلاة والنية لا تكون إلا قبل تكبيرة الإحرام .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وعليه فإذا شرع الإنسان في الصلاة وحده ثم دخل معه آخر أو أكثر فإنه لا حرج أن ينوي الإمامة بهم وإذا نوى الإمامة فإنه يفعل ما يفعله الإمام فإذا كانوا قد أدركوه في أول ركعة في صلاة جهرية فإنه يجهر بالقراءة وإذا أدركوه في الثانية جهر بالقراءة أيضاً وإذا أدركوه في الثالثة فإنه لا يجهر بالقراءة .

ثانياً : حُكم نية الائتمام :

● اتفق العُلماء على أن المأموم لابد أن ينوي أنه مُؤتم فإن لم يفعل كان مُنفرداً ولم تنعقد جماعته .

حُكم اختلاف نية المأموم عن نية الإمام في الصلاة :

● القول الراجح الذي دلت عليه الأدلة الصحيحة أن اختلاف نية المأموم عن نية الإمام لا تؤثر في صحة الصلاة .

فإذا كان المأموم قد نوى شيئاً مُخالفاً لما نواه إمامه فإن هذا الاختلاف لا يُؤثر في صحة الإمامة لعُموم الأدلة في ذلك .

فيجوز اختلاف نية الفرض بين الإمام والمأموم كأن تكون صلاة الإمام العصر مثلاً والمأموم الظُهر .

مثال ذلك : رجل انتبه من النوم فجاء إلى المسجد فوجد الإمام يُصلي العصر وهو لم يُصل الظُهر فأراد أن يُصلي الظُهر خلف هذا الإمام الذي يُصلي العصر .

وكذلك العكس ومثاله : رجل دخل المسجد وفيه قوم قد جمعوا جمع تأخير فوجدهم يُصلون الظُهر وهو قد صلى الظُهر فدخل معهم بنية العصر .

لكن بشرط أن تتناظم صلاة الإمام مع المأموم فإن اختلفت الكيفية بين صلاة الإمام والمأموم لا يصح كأن تكون صلاة الإمام صلاة كسوف مثلاً والمأموم يُصلي فريضة أو تكون صلاة الإمام جنازة فهنا لا تصح المُتابعة .

وفي حالة إذا اختلفت هيئة الصلاة كمن يُصلي صلاة المغرب خلف من يُصلي العشاء فإنه حينئذٍ إن أدرك الإمام في الركعة الثانية فما بعدها فإنه يتابع إمامه ويُسلم معه فإن دخل معه في

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الركعة الثالثة أتى بعده بركعة وإن دخل معه في الركعة الرابعة أتى بركعتين لكن إن دخل معه في الركعة الأولى فإنه يلزمه إذا قام الإمام إلى الرابعة أن يجلس ولا يقوم .

ولكن إذا جلس هل ينوي الانفراد ويُسلم أو ينتظر الإمام ويُسلم معه ؟

الجواب : هو مُخير له أن ينتظر الإمام ليُسلم معه وله أن ينوي الانفراد ويُسلم قبله .

والأفضل أن ينوي الانفراد ويُسلم إذا كان يمكنه أن يدرك ما بقي من صلاة العشاء مع الإمام من أجل أن يُدرك صلاة الجماعة في العشاء .

فإذا كان لا يُمكنه ذلك انتظره وسلم معه .

فإن قيل : لماذا تُجيزون له الانفراد والإمام يجب أن يُؤتم به ؟

فالجواب : لأجل العُذر الشرعي والانفراد للعُذر الشرعي أو الحسي جائز .

ودليل الانفراد للعُذر الشرعي : صلاة الخوف فالطائفة الأولى تُصلي مع الإمام ركعة فإذا قام إلى الثانية نوت الانفراد وأتمت الركعة الثانية وسلمت وانصرفت .

ودليل الانفراد للعُذر الحسي انفراد الصحابي عن مُعاذ بن جبل لتطويله .

ومثاله : أن يُصيب الإنسان في صلاته ما يُبيح له قطعها أو تخفيفها بأن يُصاب وهو يُصلي مع الإمام بعُذر يشق عليه أن يستمر معه مع الإمام فنقول له : لك أن تنفرد وتُخفف الصلاة وتنصرف إلا إذا كنت لا تستفيد بانفرادك شيئاً مثل : أن يكون الإمام يُخفف الصلاة تخفيفاً بقدر الواجب فحينئذٍ لا يستفيد من الانفراد فلا ينفرد لكن لو أن الإمام يُطبق السُنة بالتأني ويتعب المأموم لو بقي مع الإمام لمُدافعته الأخبثين فنقول له : أن ينفرد ويُخفف الصلاة ويُسلم وينصرف .

فإن قال قائل : ما تقولون في رجل مُسافر صلى خلف إمام يُصلي أربعاً هل تُبيحون له إذا صلى الركعتين أن ينفرد ويُسلم لأن المُسافر يقصر الصلاة ؟

فنقول : لا نبيح له ذلك .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

إذاً ما الفرق بين هذه المسألة ومسألة من يُصلي المغرب خلف من يُصلي العشاء ؟

الجواب : الفرق بينهما ظاهر لأن إتمام الرباعية إتمام صفة مشروعة في الحضر أما إتمام المغرب أربعاً فليست صفة مشروعة إطلاقاً .

وعلى هذا فنقول : القصر في مسألة المُسافر عُورض بوجوب المُتابعة وإتمام الصلاة للمُسافر ليس بحرام أي : من أتم الصلاة في السفر فليس كمن صلى المغرب أربعاً أو صلى الفجر أربعاً فظهر الفرق بينهما فمن صلى مع الإمام المُقيم وهو مُسافر فعليه أن يتم سواء أدرك الصلاة من أولها أم في أثنائها .

والخلاصة في مثل هذه المسائل أنه إذا صلى مأموم خلف إمام يُخالفه في الصلاة فله أقسام :

القسم الأول : أن تختلف الصلاتان في القضاء والأداء وتتفقان في الأفعال .

مثال ذلك : أن يُصلي ظُهر أمس خلف من يُصلي ظُهر اليوم فهذا الاختلاف لا يضر والصلاة صحيحة .

القسم الثاني : أن تختلف الصلاتان في الاسم وتتفقان في الأفعال .

مثال ذلك : أن يصلي الإمام العصر والمأموم يصلي الظُهر أو يُصلي الإمام الظُهر والمأموم يُصلي العشاء أو يُصلي الإمام التراويح والمأموم يُصلي الفجر فهذا الاختلاف لا يضر والصلاة صحيحة وهو القول الراجح .

القسم الثالث : أن تختلف الصلاتان في الفريضة والنافلة .

مثال ذلك : أن يُصلي الإمام فريضة والمأموم نافلة أو العكس كأن يُصلي الإمام نافلة والمأموم فريضة فإن هذا الاختلاف لا يضر ودليل ذلك فعل مُعاذ رضي الله عنه .

القسم الرابع : أن تختلف الصلاتان في الاسم وكذلك الأفعال اختلافاً يسيراً فإن هذا أيضاً لا يضر .

مثال ذلك : أن يصلي الفجر خلف من يصلي العيد فالعيد فيها اختلاف عن الفجر لأن فيها التكبيرات الزوائد .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فلو أن إنساناً جاء للعيد ولم يُصلِّ الفجر فوجد الناس يُصلون العيد فنوى الفجر فهذا الاختلاف لا يضر والصلاة صحيحة .

مثال آخر : إذا كان الإمام يُصلي المغرب والمأموم يُصلي العشاء فقد اختلفتا الصلاتان في الاسم واختلفتا في الأفعال لكن الاختلاف في الأفعال هنا يسير فيُصلي العشاء أربع ركعات خلف من يُصلي المغرب ثلاث ركعات وينفرد والعكس بالعكس فيُصلي المغرب خلف من يُصلي العشاء .

القسم الخامس : أن تختلف في الاسم وكذلك في الأفعال لكن الاختلاف في الأفعال اختلافاً كثيراً .

مثال ذلك : أن يُصلي الفجر خلف من يُصلي الكُسوف فلو جاء إنسان والناس يُصلون الكُسوف وهو لم يُصلِّ الفجر فنوى بصلاة الكُسوف الفجر فهذا لا يصح لأن الاختلاف في الأفعال كثيراً وذلك لأن الإمام سيركع في صلاة الكُسوف رُكوعين وهنا الاختلاف في الأفعال كثيراً .

مثال آخر : لو صلى إنسان الظُهر خلف من يُصلي الجنازة فالاختلاف هنا كثير فالظُهر فيها رُكوع وسُجود والجنازة ليس فيها رُكوعين وسُجود فهذا لا يصح .

فإذا اختلفت الصلاتان فالأصل في ذلك الصحة إلا إذا اختلفتا في الأفعال اختلافاً كثيراً فلا تصح لأن هذا هو الذي أمر به الشارع .

حُكم الاستخلاف في الصلاة :

- إذا طرأ على الإمام عُذر يمنعه من إتمام صلاته أو من البقاء في الإمامة فله أن يستخلف أحد المأمومين ليتم الصلاة بالجماعة .

وهذه المسألة لا تخلو من حالتين :

١- أن يكون العُذر الذي طرأ على الإمام غير مُبطل للصلاة كما لو كان عُذره الخوف على نفسه أو أهله أو حصره بول أو غائط ونحو ذلك فهذا على القول الراجح أنه يقطع صلاته ويستخلف أحد المأمومين ليُكمل الصلاة بهم .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢- أن يكون العُذر مُبطلاً للصلاة الإمام كأن يذكر أنه مُحدث أو سبقه الحَدَث فكذلك هنا القول الراجح أن الإمام له أن يستخلف وصلاة المأموم صحيحة حتى لو كان الإمام دخل في الصلاة وهو مُحدث ولم يعلم المأموم بحَدَث الإمام إلا بعد انتهاء الصلاة .

فحاصل الأمر أن الإمام إذا حدث له مرض أو حَدَث أو نيسان طهارة ونحو ذلك أثناء صلاته وجب عليه أن يقطع صلاته ويحرم عليه أن يُكملها ويجب عليه حينئذٍ أن يستخلف أحد المأمومين ليُكمل الصلاة بهم .

فقد ثبت عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما طُعن وهو في الصلاة استخلف عبد الرحمن بن عوف ليُصلي بالناس .

وكذلك ثبت عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أصابه رُعاف وهو في صلاته فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف .

فإن لم يستخلف الإمام فللمأمومين الخيار في أن يقدموا أحدهم ويُكمل بهم الصلاة وهو الأحسن أو يتقدم أحدهم ليُصلي بهم وإن شاؤا صلوا فُرادى .

موقف الإمام والمأمومين في الصلاة :

أولاً : موقف الإمام من المأمومين :

- السُنة أن يتقدم الإمام على المأمومين ويتوسط الصف أي يقف حُذو مُنتصف الصف فتبدأ الصُفوف من خلفه لا من يمين المسجد ولا من يساره كما يفعل البعض بل من خلف الإمام مُباشرة ثم يكمل الصف على اليمين واليسار معاً مُحافظة على السُنة في توسيط الإمام ولا بأس أن يكون اليمين أكثر من اليسار قليلاً .

وهذا ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة من أن الإمام يقف مُقابل وسط الصف .

وعلى هذا فمن كان على يمين الصف فإنه ينظر إلى يساره ويُحاذي من على يساره ومن كان على يسار الصف فإنه ينظر إلى يمينه ويحاذي من على يمينه .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسألة : حُكم ارتفاع الإمام عن المأمومين :

● القول الراجح أن الصلاة خلف الإمام إذا كان مُرتفعاً عن المأمومين صحيحة ولا حرج فيها .

مثل : أن يكون هو في الطابق الأعلى وهم في الطابق الأسفل .

بشرط أن يكون غير مُنفرد بمكانه لأنه إن انفرد الإمام بمكان والمأموم بمكان آخر فحينئذٍ لا تتحقق صلاة الجماعة والاجتماع .

ثانياً : موقف الرجل الواحد مع الإمام :

● إذا صلى مع الإمام رجل واحد أو صبي مُميز يعقل الصلاة وقف الإمام عن يساره والمأموم عن يمينه وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما وقف ابن عباس عن يساره في قيام الليل أخذه فجعله عن يمينه .

ويكون وقوفه مُحاذياً للإمام أي لا يتقدم عليه ولا يتأخر ولو شيئاً يسيراً لأن تسوية الصف واجبة على القول الراجح وهذا يشمل مُصافة الإمام للمأموم كما أنه يشمل صف المأمومين .

وموقف المرأة الواحدة مع المرأة كوقوف الرجل مع الرجل الواحد إن وقفت عن يسارها أو أمامها أو خلفها فإنها لا تصح كما أن الرجل لو وقف عن يسار الرجل أو أمامه أو خلفه لم تصح صلاته وإن وقفت عن يمينها صحت صلاتها كالرجل تماماً .

ثالثاً : موقف الاثنين فأكثر مع الإمام :

● السُنة أن يقف المأمومون خلف الإمام إذا كانوا اثنين فأكثر رجالاً كانوا أو نساء والإمام يتقدمهم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الأُمة بذلك .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي بأصحابه فيقومون خلفه ولأن جابراً وجباراً لما وقفا عن يمينه وشماله ردهما إلى خلفه .

● كان المأمومون في أول الإسلام لا يقفون وراء الإمام إلا إذا كانوا ثلاثة فأكثر وأما إذا كانا اثنين فإنهما يقفان عن يمينه وشماله ولكن هذا نُسخ فصار أقل الجمع في باب الجماعة اثنين فالمُراد بالجمع هنا اثنان فأكثر فيقف الاثنان فأكثر خلف الإمام .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

● إذا كان يُصلي مع الإمام اثنان أو أكثر والمكان ضيق ولا يُمكنهم الاصطفاف خلف الإمام فوقفوا عن يمين الإمام أو عن جانبيه أي عن يمينه وعن شماله فلا بأس بذلك وصلاتهم صحيحة لأن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقف بين علقمة والأسود وقال : (هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل) .

فصار للمأمومين مع الإمام أربعة مواقف :

الأول : أن يقفوا خلفه وهو الأفضل إن كانوا أكثر من واحد لأن هذا هو المعهود من صلاة الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حينما وقفا جابر وجبار عن يمينه وشماله فجعلهما خلفه .

الثاني : أن يقفوا عن يمينه فقط وهذا إذا كان من يُصلي مع الإمام واحداً فقط كما مر معنا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

فإن كانوا أكثر من واحد فصلوا عن يمينه صحت صلاتهم لكنه خلاف الأولى .

الثالث : أن يقفوا عن جانبيه أي عن يمينه وشماله وهذا الوقوف تصح به الصلاة لكنه خلاف الأولى .

الرابع : أن يقفوا قُدامه والراجح في هذه المسألة أن الصلاة لا تصح إذا كان وقوفهم أمامه بدون ضرورة أما إن كان هناك ضرورة من زحام شديد كيوم جُمعة أو في أيام الحج فهذا لا شك أن هذا هو الأرفق بالناس والضرورة تُقدر بقدرها .

ولأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات كلها تسقط بالعُذر وإن كانت واجبة في أصل الصلاة فالواجب في الجماعة أولى بالسُقوط ولهذا يسقط عن المُصلي ما يعجز من القيام والقراءة واللباس .

رابعاً : موقف المرأة مع الرجل :

● المرأة إذا كانت من محارم الإمام كأُمه أو أُخته أو زوجته أو بنته ونحوهم إذا صلت وحدها مع الإمام فإنها تقف خلفه وليس عن يمينه وكذلك لو كانت معها غيرها من النساء .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي حالة إذا كانت مرأة واحدة أجنبية عنه فهذا لا يجوز لأن فيه خلوة والنبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلو الرجل بالأجنبية ولأن ما أفضى إلى المُحرم فهو مُحرم .

ولو كان معه رجل وامرأة أقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه وإن كان رجلان وامرأة أقام الرجلين خلفه والمرأة وراءهما .

لأن أنس رضي الله عنه صلى هو وأُمه (أم سليم) خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان هو عن يمينه وأم سليم رضي الله عنها خلفهما .

وأيضاً صلى أنس رضي الله عنه واليتيم وهو ضُميرة بن أبي ضُميرة الليثي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأم سليم خلفهما .

خامساً : موقف المرأة الواحدة مع مرأة أُخرى :

- وقوف المرأة الواحدة مع المرأة كوقوف الرجل مع الرجل الواحد تقف عن يمينها .

سادساً : موقف النساء مع بعضهن :

- السُنة أن تقف المرأة التي تؤم النساء وسطهن ولا تتقدم على الصف الأول منهن لأن عائشة رضي الله عنها أمَّت نسوة في الصلاة المكتوبة ووقفت بينهن وسطاً وكذلك أم سلمة رضي الله عنها أمَّت النساء وقامت وسطهن .

ولكن إذا صلت المرأة بهن مُتقدمة عليهن فالأظهر أن الصلاة صحيحة مُجزئة لعدم الدليل على بُطلانها ولكنه خلاف الأولى .

سابعاً : موقف الصبيان في الصلاة :

- القول الراجح ان الصبي المُميز حُكمه في الصلاة حُكم البالغ يقف معه ولا يُنحى من الصف والدليل على ذلك أن أنس رضي الله عنه صلى هو واليتيم خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأُم سليم خلفهم .

واليتيم هو الذي لم يصل سن البلوغ .

وبناء على هذا لو حضر شخص مُنفرد وحضر معه صبي مميز فصافه خلف الصبي فإنه لا يُعتبر مُنفرداً .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ثامناً : موقف الرجال والصبيان والنساء إذا اجتمعوا مع الإمام :

● إذا اجتمع رجال وصبيان ونساء فالسُنة أن يقف الرجال خلف الإمام ثم الصبيان ثم النساء في الخلف .

ووقوف الرجال خلف الإمام لأن الرجال أضبط فيما لو حصل للإمام سهو أو خطأ في آية أو احتاج إلى أن يستخلف إذا طرأ عليه عذر وخرج من الصلاة .

ثم بعد ذلك الصبيان لأن الصبيان ذُكور وقد فضل الله الذُكور على الإناث فيُقدمون على النساء .

ثم بعد ذلك النساء لأن خير صُفوف النساء آخرها .

وهذا الترتيب الذي ذكرناه هو الذي عليه الدليل من الأثر والنظر ما لم يمنع مانع فإن منع منه مانع بحيث لو جمع الصبيان بعضهم إلى بعض لحصل بذلك لعب وتشويش فحينئذٍ لا نجمع الصبيان بعضهم إلى بعض وذلك لأن الفضل المُتعلق بذات العبادة أولى بالمُراعاة من الفضل المُتعلق بمكانها وهذه قاعدة فقهية .

فهنا نقول : لا شك أن مكان الصبيان خلف الرجال أولى لكن إذا كان يحصل به تشويش وإفساد للصلاة على البالغين فإن مُراعاة ذلك أولى من مُراعاة فضل المكان .

فالعمل هنا هو أن نجعل بين كل صبيين بالغاً من الرجال فيقف رجل بالغ ثم بجواره صبي ثم رجل ثم صبي ثم رجل ثم صبي لأن ذلك أضبط وأبعد عن التشويش وهذا وإن كان يستلزم أن يتأخر بعض الرجال إلى الصف الثاني أو الثالث حسب كثرة الصبيان فإنه يحصل به فائدة وهي الخُشوع في الصلاة وعدم التشويش .

وما ذكر من تقديم الرجال ثم الصبيان ثم النساء إنما هو في ابتداء الأمر أما إذا سبق المفضول إلى المكان الفاضل بأن جاء الصبي مُبكراً وتقدم وصار في الصف الأول فإن القول الراجح أنه لا يُقام المفضول من مكانه وذلك لأن من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به وهذا يشمل كل شيء اجتمع استحقاق الناس فيه فإن من سبق إليه يكون أحق به .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولأن إبعاده فيه مفسدة وهي تنفيرهم من المسجد لا سيما إذا كانوا مراهقين أي : إذا كان للواحد منهم ثلاث عشرة سنة أو أربع عشرة سنة ثم نقيمه من مكانه فسيكون هذا صعباً عليه لأنه قد فرح أن كان في الصف الأول وكذلك من مفاسده أن هذا الصبي إذا أخرجه شخص بعينه فإنه لا يزال يذكره بسوء وكلما تذكره بسوء حقد عليه لأن الصغير عادة لا ينسى ما فعل به .

تاسعاً : موقف إمام العُراة في الصلاة :

● القول الراجح أن المُصلين إذا كانوا جميعاً عُراة وقد دخل وقت الصلاة صلوا جماعة ويقف إمامهم وسط صفهم ولو طال الصف لأن ذلك أستر له وغض البصر يحصل بكونهم صفاً واحداً يستر بعضهم بعضاً وذلك مما يُغتفر فيه أي في تقدم الإمام على المأمومين .

وهذا على سبيل الوجوب إلا إذا كانوا عُمياً أو في ظُلمة فإنه يُصلي بهم أمامهم .

مسائل تتعلق بوقوف المأموم في الصلاة :

المسألة الأولى : وقوف المأموم أمام الإمام :

● القول الراجح أن صلاة المأموم أمام الإمام لا تصح مع عدم العُذر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف أمام الناس في الصلاة والواجب هو اتباعه في ذلك وهذا يعم الصلاة بأفعالها وعددها وهيئتها وجميع أحوالها ومنها الوقوف فيكون الوقوف قُدامه خلاف السُنة وحينئذٍ تبطل الصلاة .

أما الوقوف أمامه مع العُذر والضرورة فالصلاة صحيحة لكن لابد أن تكون الصُفوف مُتصلة لأن الضرورة قد تدعو إلى ذلك في أيام الجُمعة أو في أيام الحج في المساجد العادية فإن الأسواق تمتلئ ويُصلي الناس أمام الإمام .

ولأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات كلها تسقط بالعُذر وإن كانت واجبة في أصل الصلاة فالواجب في الجماعة أولى بالسُقوط ولهذا يسقط عن المُصلى ما يعجز من القيام والقراءة واللباس .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المسألة الثانية : وقوف المنفرد خلف الصف :

● القول الراجح أن صلاة المُنفرد خلف الصف صحيحة إذا لم يجد المُصلي موقفاً في الصف لأن نفي صحة صلاة المُنفرد خلف الصف يقتضي وجوب الدُخول في الصف لأن نفي الصحة لا يكون إلا بفعل مُحرم أو ترك واجب فهو دال على وجوب المُصافة والقاعدة الشرعية تقول (لا واجب مع العجز) فإذا جاء المُصلي ووجد الصف قد تم فإنه لا مكان له في الصف وحينئذٍ يكون انفراده لعُذر فتصح صلاته .

مسألة : القول الراجح أن من وقف وحده من الرجال خلف الصف مع إمكان وقوفه في الصف صلاته باطلة لانفراده خلف الصف مع عدم وجود العُذر .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يُصلي وحده خلف الصف فأمره أن يُعيد الصلاة ولولا أنها فاسدة ما أمره بالإعادة لأن الإعادة إلزام وتكليف في أمر قد فُعل وانتهي منه فلولا أن الأمر الذي فُعل وانتهي منه فاسد ما كُلف الإنسان إعادته لأن هذا يستلزم أن تجب عليه العبادة مرتين .

ولأن معنى : (لا صلاة لمُنفرد خلف الصف) أي مع تمكن القيام في الصف أما إذا لم يتمكن فلا يُكلف الله نفساً إلا وسعها والواجب يسقط مع العجز .

مسألة : القول الراجح أن المُصلي إذا جاء ولم يجد فُرجة في الصف أنه يُصلي مُنفرداً خلف الصف إذا تعذرت المُصافة أو الدُخول في الصف ولا يجذب أحداً لأن جذب شخص من الصف يستلزم محاذير هي :

١- التشويش على الرجل المجذوب .

٢- فتح فرجة في الصف وهذا قطع للصف .

٣- أن فيه جناية على المجذوب بنقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول .

٤- أن فيه جناية على كل الصف لأن جميع الصف سوف يتحرك لانفتاح الفرجة من أجل سدها .

مسألة : القول الراجح أن المُصلي إذا جاء ولم يجد فُرجة في الصف لا يُصلي إلى جنب الإمام بدلاً من أن يُصلي مُنفرداً لأن هذا يتضمن ثلاثة محاذير :

١- تخطي الرقاب فإذا قدرنا أن المسجد فيه عشرة صُفوف فجاء الإنسان في آخر الصف ولم يجد مكاناً وقلنا أذهب إلى صف الإمام لزم من هذا تخطي رقاب الناس وشق الصُفوف وهذا يُؤذي المُصلين .

٢- إذا وقف إلى جنب الإمام فإنه يكون خالف السُنة في انفراد الإمام في مكانه لأن الإمام موقعه التقدم على المأموم فإذا شاركه أحد في هذا الموضع زالت الخُصوصية .

والسُنة أن يقف الإمام وحده في مكانه ليتبين أنه إمام وهذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم .

ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أحداً صلى إلى جنبه مع وجود صف إلا في مسألة واحدة وهي : (حينما أناب أبا بكر رضي الله عنه في مرض موته فوجد خفة فخرج وصلى بالناس وجلس عن يسار أبي بكر) لكن هذه المسألة ضرورة لأن أبا بكر ليس له مكان في الصف ولا يُمكنه أن يتأخر إلى آخر الصُفوف وهو في صلاة .

وأيضاً : هو نائب النبي صلى الله عليه وسلم فلا بد أن يكون إلى جنبه من أجل أن يُبلغ من خلفه من المأمومين تكبيرات النبي صلى الله عليه وسلم .

وبهذا يكون وقوف أحد إلى جانب الإمام في مثل هذه الصورة من المُخالفات التي لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن كلمة الإمام ينبغي أن تكون مُتضمنة لمعناها بأن يكون إماماً حقيقة أمام من خلفه فهو قُدوة متبوع فلا يُشاركه في مكانه أحد كما لا يُشاركه في أفعاله أحد فهو مُتقدم على المأموم مكاناً وعملاً فكيف نقول لشخص : تقدم وكن مع الإمام ؟

٣- أننا إذا قلنا تقدم إلى جنب الإمام ثم جاء آخر ووجد الصف تاماً وقلنا له تقدم إلى جنب الإمام وهكذا الثالث والرابع حتى يكون عند الإمام صف كامل لكن لو وقف وحده خلف الصف ثم جاء آخر وقف معه فيكونان صفاً بلا محذور .

مسألة : القول الراجح أن المُصلي إذا جاء ولم يجد فُرجة في الصف لا يُؤمر أن يبقى حتى يأتي غيره فيقف معه خلف الصف وإلا صلى مُنفرداً .

لأن هذا فيه محذوران هما :

١- أنه ربما ينتظر فتفوته الركعة وربما تكون هذه الركعة الأخيرة فتفوته الجماعة .

٢- أنه إذا بقي وفاتته الجماعة فإنه حرم الجماعة في المكان وفي العمل وإذا دخل مع الإمام وصلى وحده مُنفرداً فإننا نقول على أقل تقدير حرم المكان فقط أما العمل فقد أدرك الجماعة فأيهما خير أن نحرمه الجماعة في العمل والمكان أو في المكان فقط ؟

الجواب : في المكان فقط هذا لو قلنا في هذه الحالة يكون مُرتكباً لمحظور مع أن الراجح أنه إذا تعذر الوقوف في الصف فإنه إذا صف وحده لم يرتكب محظوراً .

مسألة : من وجد فرجة في الصف أي : مكاناً ليس فيه أحد وجب عليه دُخولها إذا لم يكن معه أحد يصف معه فإن كان معه أحد يصف معه فإن كان واحدا قاما جميعاً خلف الصف وإن كانا اثنين فأكثر دخل في الفرجة .

مسألة : المرأة حُكمها في وقوفها خلف الصف وحدها إذا كانت مع جماعة النساء كحُكم الرجل مع جماعة الرجال أي لا يصح أن تقف خلف إمامتها ولا خلف صف نساء بل إذا كن نساء فإن المرأة يجب أن تكون في الصف ولا تصح صلاتها مُنفردة خلف الصف ولا خلف إمامة النساء إلا عند تعذر المُصافة .

مسألة : لا يجوز وقوف الرجل مع امرأة واحدة خلف الصف سواء كانت من محارمة أو أجنبية عنه لأن المرأة ليست من أهل المُصافة مع الرجال وهو بذلك في حُكم المُنفرد خلف الصف بدون عُذر فلا تصح صلاته .

والواجب عليه في هذه الحالة أن يقف عن يمين الإمام وتقف المرأة خلفهما .

ولكن إن وقفت امرأة مع رجلين فالصلاة صحيحة على القول الراجح ولا سيما مع الضرورة كما يحدث ذلك في أيام مواسم الحج في المسجد الحرام والمسجد النبوي ولكن في هذه الحال إذا أحسست بشيء من قُرب المرأة منك وجب عليك الانفصال لأن بعض الناس لا يُطيق أن

تقف إلى جنبه امرأة ليست من محارمه لا سيما إذا كانت شابة أو فيها رائحة مُثيرة فقد لا يتمكن من الصلاة ففي هذه الحال يجب أن ينصرف ويطلب مكاناً آخر خوفاً من الفتنة .

مسألة : من وقف معه صبي مُميز خلف الصف فإن صلاته صحيحة سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة لأن الصبي المُميز حُكمه حُكم الرجال على الراجح أي هو أهل المُصافة .

ولأنه ثبت أن أنس بن مالك رضي الله عنه صف خلف النبي صلى الله عليه وسلم ومعه يتيم واليتيم لم يبلغ وكان ذلك في نفل والقاعدة أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل وليس هناك دليل يُفرق بين الفرض والنفل .

مسألة : إذا وقف اثنان خلف الصف الذي لم يتم سواء خافوا فوات الركعة أم لم يخافوا فصلاتهم صحيحة لكنهم تركوا الأفضل وهو إكمال الأول فالأول .

مسألة : إذا ركع المُصلي مُنفرداً ثم دخل في الصف فإن كان لغير عُذر فرفع الإمام من الرُكوع قبل أن تزول فرديته فصلاته غير صحيحة وإن زالت فرديته قبل الرفع من الركوع فصلاته صحيحة هذا إذا كان لغير عُذر .

لأن أبي بكرة رضي الله عنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم راكعاً فركع قبل أن يصل إلى الصف ثم دخل في الصف فلما سلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم : (زادك الله حرصاً ولا تعد) فدعا له ونهاه أن يعود لأن المشروع أن لا يدخل المسبوق في الصلاة حتى يصل إلى الصف ولم يأمره بإعادة الركعة لجهله بالحُكم فدل هذا على أن ركعته صحيحة .

أما إذا كان لعُذر فالصحيح أن صلاته صحيحة مُطلقاً والعُذر هو تمام الصف فإذا كان الصف تاماً فصلاته صحيحة بكل حال حتى وإن بقي مُنفرداً إلى آخر الصلاة .

مسألة : إذا ركع المُصلي مُنفرداً خلف الصف ودخل معه آخر قبل سُجود الإمام فصلاته صحيحة ووجهها ما سبق في المسألة التي قبلها .

المسألة الثالثة : وقوف المأموم عن يسار الإمام :

● صلاة المأموم عن يسار الإمام لا تخلو من حالتين :

الحال الأُولى : أن يقف المأموم واحداً أو جماعة عن يسار الإمام مع خلو يمين الإمام من مأموم آخر ففي هذه الحال القول الراجح أن صلاة المأموم صحيحة ولكنه مُخالف للسُنة ولهديه صلى الله عليه وسلم في صلاته .

لأن ابن عباس رضي الله عنهما بات عند خالته ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي من الليل فقام ابن عباس ودخل معه في الصلاة ووقف عن يساره فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسه من ورائه وأداره عن يمينه .

وما حصل من ابن عباس هو مُجرد فعل والفعل المُجرد لا يدل على الوجوب للقاعدة الأُصولية أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم المُجرد لا يدل على الوجوب لأنه لو كان للوجوب لقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس لا تعد لمثل هذا كما قال ذلك لأبي بكرة حين ركع قبل أن يدخل في الصف ولو كانت صلاته باطلة لامره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة .

فالراجح أن وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام إنما هو على سبيل الأفضلية وليس على سبيل الوجوب .

وصلاة المأموم عن يسار الإمام صحيحة ولكنها خلاف السُنة لأن القول بتأثيم الإنسان أو ببطلان صلاته بدون دليل تطمئن إليه النفس فيه نظر فإن إبطال العبادة بدون نص كتصحيحها بدون نص .

الحال الثاني : أن يقف المأموم عن يسار الإمام مع وجود مأموم آخر على يمين الإمام ففي هذه الحال صلاة المأموم الذي عن يسار الإمام صحيحة .

لأن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقف بين علقمة والأسود وقال : (هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل) .

فعلى هذا إذا كان المسجد يتسع لإقامة أكثر من صف فالسُنة أن يتقدم الإمام ويُصلي المأمومون خلفه وإن لم يمكن بأن كان المكان ضيقاً فالأفضل أن يقف المأموم عن يمين الإمام فإن لم يُمكن فلا بأس أن يقف عن يسار الإمام .

المسألة الرابعة : ارتفاع المأمومين عن الإمام :

● لا يوجد دليل يمنع من ارتفاع المأموم عن الإمام في الصلاة لا سيما إذا دعت الحاجة إليه كأن يمتلئ المسجد فيُصلي بعضهم في الطابق العُلوي منه لكن ينبغي أن يكون على وجه يُمكن المُؤتم العِلم بأفعال الإمام ليقتدي به ويكون مُساماتاً لما خلف الإمام لا مُتقدماً عليه إلا لعُذر .

أحكام اقتداء المأموم بالإمام :

أولاً : حُكم اقتداء المأموم بالإمام داخل المسجد :

● إذا كان الإمام والمأموم داخل المسجد فيصح اقتداء المأموم بالإمام سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت وسواء اتصلت الصُفوف أو لم تتصل أو كان بينهما حائل .

ففي هذه الحالة تصح الصلاة إذا أمكن المأموم الاقتداء بالإمام إما برُؤية أو سماع التكبير منه أو ممن يبلغ عنه .

مثال ذلك : لو أن المأموم كان في سطح المسجد والإمام في الأسفل وصلى بصلاة الإمام صحت صلاته وكذلك لو كان الإمام في أول المسجد والمأموم في آخره وصلى بصلاته فصلاته صحيحة .

المهم أن المأموم له أن يقتدي بالإمام إذا كان معه في المسجد إذا تمكن من الاقتداء به إما بالسماع للتكبير أو بالرُؤية ... إلخ ما دام أنه يجمعهما مكان واحد ونشترط في المأموم أن لا يكون فذاً فإن كان فذاً فإنه كما تقدم لنا لا صلاة لفذ خلف الصف وعلى هذا لو صلى المأموم ومعه آخر خلف المسجد والإمام معه جماعة في أول المسجد ولم تتصل الصُفوف أو بينهما حائل أو صلى المأموم ومعه آخر على سطح المسجد فصلاته صحيحة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فما دام أنه يُمكنه الاقتداء بالإمام إما أن يسمع التكبير أو رُؤية المأمومين ونحو ذلك فإن الصلاة صحيحة .

والخُلاصة أنه لا يُشترط أن يلي المأموم الإمام فلو أن أحداً ائتم بالإمام وهو بمُؤخر المسجد والإمام في مُقدمه وبينهما مثلاً خمسون متراً فالصلاة صحيحة لأن المكان واحد والاقتداء ممكن سواء رأى الإمام أم لم يره .

ثانياً : حُكم اقتداء المأموم بالإمام خارج المسجد :

● إذا كان المأموم خارج المسجد بسبب امتلاء المسجد ففي هذه الحالة تصح الصلاة على القول الراجح بشرط اتصال الصُفوف مع إمكان الإقتداء بأفعال الإمام كسماع التكبير أو رُؤية الصف المُتقدم .

لأن الواجب في الجماعة أن تكون مُجتمعة في الأفعال وهي مُتابعة المأموم للإمام والمكان .

وإلا لقُلنا : يصح أن يكون إمام ومأموم واحد في المسجد ومأمومان في حُجرة بينها وبين المسجد مسافة ومأمومان آخران في حُجرة بينه وبين المسجد مسافة ومأمومان آخران بينهما وبين المسجد مسافة في حُجرة ثالثة ولا شك أن هذا توزيع للجماعة .

وفي حالة إذا صف المأمومين خارج المسجد وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه فالقول الراجح أنه لا يوجد نص ولا إجماع في منع ذلك .

ولكن كما سبق يُشترط اتصال الصُفوف مع إمكان الإقتداء بأفعال الإمام كسماع التكبير أو رُؤية الصف المُتقدم وهذا كله عند الحاجة لأن الأصل اتصال الصفوف وتقاربها .

وعلى هذا لو فُرض أن شخصاً جاراً للمسجد ويرى الإمام أو المأمومين من شباكه وصلى في بيته ومعه أحد يزيل فذيته فإنه لا يصح اقتداؤه بهذا الإمام لعدم اتصال الصُفوف .

فالراجح في هذه المسألة : أنه لا يصح اقتداء المأموم خارج المسجد إلا إذا اتصلت الصُفوف فإن لم تكن مُتصلة فإن الصلاة لا تصح .

وكذلك إمكان الإقتداء بأفعال الإمام كسماع التكبير من الإمام أو ممن يُبلغ عنه أو رُؤية الصف المُتقدم .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وعلى هذا إذا امتلأ المسجد واتصلت الصُفوف وصلى الناس بالأسواق وعلى عتبة الدكاكين فلا بأس به .

فالخلاصة في موقف المأموم : أنه إذا كان داخل المسجد يُشترط أن يُمكنه الاقتداء مع زوال الفردية أما إن كان خارج المسجد فيُشترط اتصال الصُفوف مع إمكان الاقتداء .

ثالثاً : حُكم اقتداء المأموم بالإمام من وراء حائل :

● إذا صلى المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل فإن كانت الصُفوف مُتصلة جاز ذلك باتفاق العُلماء .

ولكن بشرط إمكان الاقتداء بأفعال الإمام بسماع التكبير أو رُؤية الصف .

أحوال اقتداء المأموم بالإمام :

● للمأموم مع الإمام أربع حالات :

أولاً : المُسابقة :

وهي أن يسبق المأموم الإمام في التكبير أو الرُكوع أو السُجود أو السلام أو غيرها وهذا الفعل لا يجوز ومُتوعَّد عليه بالعُقوبة ومن فعله جاهلاً أو ناسياً صلاته صحيحة إلا أن يزول عُذره قبل أن يُدركه الإمام فإنه يلزمه الرُجوع ليأتي بما سبق فيه بعد إمامه فإن لم يفعل وكان عالماً ذاكراً بطلت صلاته وإلا فلا .

وإن سبقه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته لأن شرطه أن يأتي بها بعد إمامه وقد فاته .

ثانياً : المُوافقة :

وهي أن تتوافق حركة الإمام والمأموم في الانتقال من رُكن إلى رُكن كأن يركع أو يسجد معه سواء بسواء وهذا مكروه ولا تفسد صلاته لأنه اجتمع معه في الرُكن إلا إن وافقه في تكبيرة الإحرام فلا تنعقد صلاته لأن تكبيرة الإحرام يشترط أن يأتي بها بعد إمامه فلو أتى بها معه لم يعتد بها .

والمُوافقة قسمان : المُوافقة في الأقوال والمُوافقة في الأفعال :

القسم الأول : المُوافقة في الأقوال لا تضر إلا في تكبيرة الإحرام والسلام .

أما تكبيرة الإحرام فإن المأموم لا يُكبر إلا بعد أن يتم الإمام تكبيرة الإحرام فإن كبر قبل انتهاء إمامه نهائياً منها لم تنعقد صلاته .

وأما المُوافقة في السلام فيُكره أن يُسلم مع الإمام التسليمة الأُولى والثانية لأن المشروع في حق المأموم هو أن يُسلم عقب فراغ الإمام من التسليمتين .

القسم الثاني : المُوافقة في الأفعال وهي مكروهة على القول الراجح مثل : أن يركع المأموم مع الإمام أو يسجد أو يرفع فإن قارن المأموم إمامه في أفعاله كره له ذلك .

أما بقية الأقوال فلا يُؤثر أن يُوافق الإمام أو يتقدم عليه أو يتأخر عنه فلو فرض أن سمع الإمام يتشهد وسبقه بالتشهد فهذا لا يضر لأن السبق بالأقوال ما عدا التحريمة والتسليم ليس بمُؤثر ولا يضر .

ثالثاً : المُخالفة :

وهي أن يتأخر المأموم عن إمامه برُكن أو رُكنين أو ركعة أو ركعتين أو أقل أو أكثر وهذه المُخالفة لا تجوز لما فيها من ترك الاقتداء .

والتخلف عن الإمام قسمان : تخلف بعُذر وتخلف بغير عُذر :

القسم الأول : التخلف بعُذر مثل : الزحام والجهل والنسيان والسهو أو لم يسمع الإمام حتى سبقه أو سرعة الإمام فإن المأموم في هذه الحالة يأتي بما تخلف به عن الإمام سواء كان رُكناً أو رُكنين أو أقل أو أكثر ويُدرك إمامه فيُتابعه ولا شيء عليه إلا إذا وصل الإمام إلى المكان الذي هو فيه فإنه لا يأتي به ويبقى مع الإمام وتصح له ركعة مُلفقة من ركعتي إمامه الركعة التي تخلف فيها والركعة التي وصل إليها الإمام وهو في مكانه فإذا سلم الإمام قام المُتخلف فأتى بركعة كاملة .

مثال ذلك : رجل يُصلي مع الإمام والإمام ركع ورفع وسجد وجلس وسجد الثانية ورفع حتى وقف والمأموم لم يسمع (المُكبر) إلا في الركعة الثانية لانقطاع الكهرباء مثلاً ولنفرض أنه في

الجُمعة فكان يسمع الإمام يقرأ الفاتحة ثم انقطع الكهرباء فأتم الإمام الركعة الأُولى وقام وهو يظن أن الإمام لم يركع في الأُولى فسمعه يقرأ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) .

فنقول : تبقى مع الإمام وتكون ركعة الإمام الثانية لك بقية الركعة الأُولى فإذا سلم الإمام فاقض الركعة الثانية وبذلك يكون للمأموم ركعة مُلفقة من ركعتي إمامه لأنه ائتم بإمامه في الأُولى وفي الثانية .

فإن علم بتخلفه قبل أن يصل الإمام إلى مكانه فإنه يقضيه ويتابع إمامه مثاله : رجل قائم مع الإمام فركع الإمام وهو لم يسمع الركوع فلما قال الإمام (سمع الله لمن حمده) سمع التسميع فنقول له اركع وارفع وتابع إمامك وتكون مُدركاً للركعة لأن التخلف هنا لعُذر .

أما إذا تخلف عن إمامه بركعة أو ركعتين أو أكثر فإنه يتابع إمامه وبعد سلام الإمام يقضي ما تخلف به عن إمامه .

القسم الثاني : تخلف أو تأخر بغير عُذر فإما أن يكون تخلفاً في رُكن أو تخلفاً برُكن .

والتخلف في رُكن معناه : أن يتأخر المأموم في المُتابعة لكن يُدرك الإمام في الرُكن الذي انتقل إليه مثل : أن يركع الإمام وقد بقي على المأموم آية أو آيتين من السُورة فيُكملها ثم يدرك الإمام في رُكوعه قبل أن يرفع فالركعة هنا صحيحة لكن الفعل مُخالف للسُنة .

أما التخلف بالركن معناه : أن يتأخر المأموم حتى يسبقه الإمام برُكن مثل أن يركع ويرفع من الرُكوع قبل أن يركع المأموم فهذا صلاته باطلة على القول الراجح سواء كان الرُكن رُكوعاً أو سُجوداً أو غيرهما لأن المأموم تخلف عن الإمام بغير عُذر والتخلف كالسبق .

وعلى هذا لو أن الإمام رفع من السجدة الأُولى وكان المأموم يدعو الله في السُجود فبقي يدعو الله حتى سجد الإمام السجدة الثانية فصلاته باطلة لأنه تخلف برُكن وإذا سبقه الإمام برُكن فأين المُتابعة .

رابعاً : المُتابعة :

وهي أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة من الرُكوع والرفع والسُجود بعد فراغ الإمام وكذلك يُتابعه في التكبير فلا يُكبر حتى يُكبر .

وهذا هو الأمر المطلوب من المأموم وبها يحصل الاقتداء الشرعي .

مسألة : إذا أُقيمت الصلاة وكبر الإمام وقرأ الفاتحة ولم يدخل رجل مع الإمام وقال : إذا ركع الإمام قمت وركعت فبقي في مكانه أو بقي رجلان يتحدثان ولما ركع الإمام قاما فركعا معه فهل هذا يُوجب أن تكون صلاته باطلة لأنه لم يقرأ الفاتحة أو إن هذا مسبوق أدرك الرُكوع فتصح صلاته لأنه قبل أن يدخل في الصلاة غير مطالب بقراءة الفاتحة ؟ الجواب : أنه ما دام لم يدخل في الصلاة فإنه لا يلزمه حُكم الصلاة لكنه أخطأ وفوت على نفسه خيراً كثيراً وذلك لأنه فاته فضيلة تكبيرة الإحرام بعد الإمام وقراءة الفاتحة والسُورة إن كان هناك سُورة .

آداب وأحكام تتعلق بالمأموم في الصلاة :

١- إذا سمع الإقامة فلا يُسرع ويأتي إلى الصلاة وعليه السكينة والوقار .

٢- لا يركع قبل الوصول إلى الصف من أجل أن يُدرك الركعة مع الإمام .

٣- يُبلِّغ خلف الإمام أي يرفع صوته بالتكبير والتسليم عند الحاجة كأن يكون المسجد واسعاً ويكثر عدد المُصلين ويضعف صوت الإمام لمرض ونحوه فإنه يقوم بالتبلِّيغ خلف الإمام ليعلم المأمومون البعيدون بانتقال الإمام من رُكن إلى رُكن ويجب ذلك إذا تعذر مُتابعة الإمام في رُكوع ونحوه لضعف الصوت إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

أما إذا كان الصوت واضحاً ولا يخفى على أحد خلف الإمام فليس هناك حاجة للتبلِّيغ ولا يُشرع .

٤- يقول خلف الإمام (ربنا لك الحمد) بعد قول الإمام (سمع الله لمن حمده) .

٥- لا يَشرع في صلاة النافلة إذا أُقيمت الصلاة المكتوبة ويقطعها إذا كان في الركعة الأُولى منها ويُتمها خفيفة إذا كان في الركعة الثانية وهذا على القول الراجح .

٦- لا يتطوع في مكان المكتوبة حتى يفصل بينهما بكلام أو انتقال إلى مكان آخر وأفضله الانتقال لصلاتها في البيت لأن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة .

٧- لا ينصرف من صلاته قبل انصراف الإمام بل ينتظر حتى يستقبل الإمام الناس .

٨- لا يقف بين السواري (الأعمدة) لكن إذا كان لحاجة كضيق المسجد أو كان الصف صغيراً بين الساريتين فإن هذا لا بأس به .

٩- يدخل مع الإمام إذا سبقه على أي حال يُدركه سواء كان راكعاً أو ساجداً أو جالساً .

١٠- الفتح على الإمام إذا لُبِّس عليه في القراءة .

١١- يُسبح الرجل أي يقول (سُبحان الله) وتُصفق المرأة بضرب اليدين ببعضهما لإصدار صوت يُؤدي للتنبيه إذا أخطأ الإمام بفعل من أفعال الصلاة .

١١- لا يُصلي قُدَّام الإمام إلا عند الحاجة على القول الراجح .

١٢- يُكبر ويُسلم سراً في جميع الصلوت السرية والجهرية .

١٣- المُتابعة للإمام وذلك بأن تكون أقواله وأفعاله بعد أقوال وأفعال إمامه فلا يسبقه أو يُوافقه أو يُخالفه .

١٤- إذا صلى الإمام جالساً لعُذر فإن كان بدأ الصلاة جالساً وجب على المأمومِ أن يُتابعه فيُصلي جالساً وإن بدأ الصلاة قائماً ثم تعب فاضطر إلى الجُلوس فلا يلزم المأموم الجُلوس معه .

١٥- إذا صلى مع الإمام شخص واحد فإنه يكون عن يمينه مُحاذياً له لا يتأخر عنه ولو صلى عن يساره صحت الصلاة لكن الأفضل أن يكون عن يمينه .

ما يتحمله الإمام عن المأموم :

١- القراءة في الركعات الجهرية على القول الراجح أما في السرية فإن الإمام لا يتحمل قراءة الفاتحة عن المأموم إلا إذا أدرك المأموم الإمام راكعاً فإنها تسقط عنه على القول الراجح لأن أبا بكرة رضي الله عنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم راكعاً فدخل معه في الصلاة ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء هذه الركعة التي أدركه فيها وهو لم يقرأ فيها الفاتحة لأنه لم

يُدرك المحل الذي تجب فيه الفاتحة وهو القيام فإذا لم يُدرك محلها سقطت لأن قراءة الفاتحة واجبة حال القيام فإذا سقط القيام الذي هو محلها سقطت هي أيضاً كما يسقط غَسل الذراع لمن قُطعت يده من مفصل المرفق لعدم وجود موضع الفرض .

٢- التشهد الأول فإذا قام الإمام عنه ناسياً فإن المأموم يلزمه أن يتابع إمامه .

٣- الجُلوس الذي يُسمى جلسة الاستراحة فإن الإمام يتحملها عن المأموم فإذا كان الإمام لا يجلس هذه الجلسة فإن المشروع في حق المأموم أن لا يجلس لتحقيق المُتابعة ولأن المأموم يجلس في ثانية الإمام وهي له أُولى من أجل مُتابعة الإمام يعني : لو دخل في الركعة الثانية من الظُهر أو العصر جلس في الركعة الأُولى التي هي ثانية الإمام .

ولأن المأموم يدع التشهد الأول في ثانيته التي هي للإمام ثالثة كل ذلك من أجل مُتابعة الإمام .

٤- سُجود السهو بشرط أن يدخل المأموم مع الإمام من أول الصلاة فلو قُدر أن المأموم جلس للتشهد الأول وظن أنه بين السجدتين فصار يقول : (رب اغفر لي وارحمني) فقام مع إمامه فهنا يتحمل عنه الإمام سُجود السهو إن كان لم يفته شيء من الصلاة وذلك لأنه لو سجد في هذه الحال لأدى إلى مُخالفة الإمام أما لو فاته شيء من الصلاة فإن الإمام لا يتحمل عنه .

٥- قول (سمع الله لمن حمده) على القول الراجح .

٦- السُترة لأن سُترة الإمام سُترة للمأموم .

أحوال انفراد المأموم عن الإمام :

● يجوز لمن دخل الصلاة مع الإمام أن يخرج منها بنية المُفارقة ويتمها وحده إذا أطال الإمام الصلاة تطويلاً زائداً عن السُنة .

بدليل أن مُعاذاً صلى فقرأ سُورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له نافقت يا فلان فقال : ما نافقت فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن مُعاذاً يُصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله وإنما نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا وإنه جاء يؤمنا فقرأ بسُورة البقرة .

فقال : يا مُعاذ : أفتان أنت أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا اقرأ بكذا بـــ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بإعادة الصلاة .

وكذلك لو طرأ على الإنسان عُذر يشق معه أن يُتابع الإمام كحُدوث مرض أو خوف ضياع مال أو تلفه أو فوات رُفقة ونحو ذلك جاز له أن ينفرد ليُكمل الصلاة .

أحكام المسبوق في الصلاة :

● المسبوق في الصلاة : هو من سبقه الإمام ببعض ركعات الصلاة أو بجميعها أو هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر .

ومن المسائل التي تتعلق بالمسبوق ما يلي :

المسألة الأولى :

● يُستحب للمسبوق أو المُصلي أن يأتي الى الصلاة على هيئة الهُدوء والسكينة غير مُسرع في السير كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم .

فكما أن المُصلي في صلاته يكون في خُشوع وسكينة فكذلك يأتي اليها على نفس الهيئة حتى يُفرغ قلبه مما سوى الله عز وجل وتهدأ جوارحه استعداداً لأفعال الصلاة .

المسألة الثانية :

● إذا دخل المسبوق الى المسجد ولم يجد فُرجة في الصف فلا يسحب أحداً من الصف الذي أمامه حتى يصف معه ولا يُصلي بجوار الإمام ولا ينتظر حتى يأتي مسبوق آخر فيقف معه بل يُصلي وحده خلف الصف على القول الراجح لأن الواجب يسقط بالعُذر .

المسألة الثالثة :

● المسبوق إذا تخلف عن صلاة الإمام بركعة أو أكثر وجب عليه أن يدخل مع الإمام على أي حال أدركه فيه قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو جالساً ثم يأتي بما فاته من صلاته بعد سلام الإمام .

وفي حالة إذا وجده ساجداً أو جالساً فلا ينتظره حتى يقوم بل يدخل معه على حالته هذه .

المسألة الرابعة :

● الأحوط للمسبوق أن لا يقوم لقضاء ما فاته من الصلاة إلا بعد أن ينتهي الإمام من التسليمة الثانية .

المسألة الخامسة :

● المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً فإنه يلزمه أن يُكبر للإحرام قائماً فإن أتى بتكبيرة الإحرام حال انحنائه لم تصح صلاته .

المسألة السادسة :

● القول الراجح أن المسبوق إذا أدرك الإمام في الرُكوع فقد أدرك الركعة .

المسألة السابعة :

● القول الراجح أن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً فإنه يُكبر تكبيرتين (الأولى للإحرام والثانية للرُكوع) فإن كبر للإحرام فقط ثم ركع من غير أن يُكبر للرُكوع أجزأه ذلك .

المسألة الثامنة :

● إذا شك المسبوق هل أدرك الرُكوع مع إمامه أو لم يُدركه ؟ فإنه في هذه الحال يأخذ بغلبة الظن فإن غلب على ظنه أنه أدركه في الرُكوع فيكون مُدركاً للركعة وإن غلب على ظنه أنه لم يُدركه فلا يُعتبر مُدركاً للركعة .

المسألة التاسعة :

● القول الراجح أن ما يُدركه المسبوق من الصلاة مع الإمام هو أول صلاته وما يقضيه بعد سلام الإمام هو آخرها فلو أدرك المسبوق مع الإمام الركعة الثانية من صلاة المغرب مثلاً فهذه الركعة تُعتبر الثانية للإمام والأُولى للمأموم .

المسألة العاشرة :

● القول الراجح أن المسبوق لا يُعتبر مُدركاً للجماعة إلا إذا أدرك ركعة من الصلاة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الحادية عشر :

● القول الراجح أن المسبوق يجوز الإئتمام به أي إذا دخل رجل المسجد بعد تسليم الإمام ولكنه وجد مسبوقاً يتم صلاته فوقف بجانبه فجعله إماماً له لينال ثواب الجماعة جاز ذلك وينوي المسبوق الإمامة .

المسألة الثانية عشر :

● القول الراجح أنه لا ينبغي للإمام أن يستخلف مسبوقاً لما في ذلك من إرباك المأمومين الذين خلفه وإنما يستخلف من لا قضاء عليه حتى يُسلم بالمأمومين عند تمام صلاة الجميع لكن إذا وقع مثل هذا وكان المُستخلَف مسبوقاً فإن هذا المسبوق يتم بهم الصلاة فإذا أتم المأمومون صلاتهم استمر هو في صلاته ولكن هم يجلسون ولا يُتابعونه فيما زاد على صلاتهم بل يجلسون ينتظرونه حتى يُكمل صلاته ويُسلم بهم .

مثال ذلك : لنفرض أن هذا المسبوق المُستخلَف قد فاته ركعتان من صلاة العصر فإنه يُصلي بالمأمومين ويجلس للتشهد وهو في حقه تشهد أول وفي حق المأمومين تشهد أخير فيبقون هم ثم هو يقوم ويأتي بما بقي من صلاته ثم يُسلم بهم .

المسألة الثالثة عشر :

● القول الراجح أن المسبوق إذا أدرك ركعة من الجُمعة فقد أدرك الصلاة وبذلك لا يكون مُدركاً للجُمعة إذا فاته الرُكوع في الركعة الثانية أي إذا جاء بعد رفع الإمام في صلاة الجُمعة من الرُكوع في الركعة الثانية فقد فاتته الجُمعة ويلزمه الدُخول مع الإمام ويتمها ظُهراً بعد تسليم الإمام .

المسألة الرابعة عشر :

١- المسبوق إذا حصل له سهو بعد سلام الإمام حُكمه كحُكم المُنفرد يسجد لسهوه بحسب نوع السهو .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢- إذا سجد الإمام للسهو قبل السلام فالمسبوق يسجد معه سواء أدرك المسبوق ذلك السهو أو دخل بعد سهو إمامه أما لو كان سُجود الإمام للسهو بعد السلام فالمسبوق لا يُتابع إمامه في ذلك السُجود لتعذر المُتابعة في هذه الحال .

٤- الإمام إذا صلى خمساً في صلاة رباعية سهواً وقد أدرك المسبوق معه ثلاث ركعات من أصل الصلاة والركعة الزائدة سهواً القول الراجح في هذه المسألة أنه يُعتد بهذه الركعة أي يُسلم مع الإمام لأن الإمام أتى بركعة زائدة معذوراً بسبب نسيانه فلا تبطل صلاته أما هو فلا عُذر له ولا يحل له أن يزيد في الصلاة .

٥- إذا سلم الإمام عن نقص وقام المسبوق لأداء ما فاته فإنه يرجع مع الإمام حتى ولو كان قد استتم قائماً ويُصلي معه ثم بعد سلام الإمام يقضي ما فاته لأن الإمام لم يفرغ صلاته .

المسألة الخامسة عشر : وهي على النحو التالي :

● القول الراجح أن المسبوق إذا دخل مع الإمام في صلاة العيد أثناء التكبيرات الزوائد فإنه يُكبر للإحرام أولاً ثم يُتابع الإمام فيما بقي ويسقط عنه ما مضى لأنها سُنة فات محلها ولأن الاستماع إلى القراءة واجب .

أما من فاتته ركعة من صلاة العيد أو ركعتان فإنه يقضيها على صفتها ويأتي بتكبيراتها الزوائد لأن القضاء يكون على صفة الأداء .

المسألة السادسة عشر :

● المسبوق إذا فاته بعض التكبير في صلاة الجنازة كمن إذا دخل معه بعد التكبيرة الثانية أو الثالثة أو الرابعة فإنه يدخل مع الإمام ويُكبر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ الفاتحة ثم يُصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وهكذا فإذا سلم الإمام قضى ما فاته من صلاة الجنازة وصفة القضاء : أن يعتبر ما أدركه هو أول صلاته وما يقضيه هو آخرها على القول الراجح فإذا أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة مثلاً فإنه يُكبر تكبيرة الإحرام ويقرأ الفاتحة وإذا كبر الإمام الرابعة كبر بعده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا سلم الإمام كبر المسبوق ودعا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للميت ثم يُكبر الرابعة ويُسلم وذلك ما لم يخف رفع الجنازة فإن خاف رفعها فإنه يخفف أو يأتي بالتكبيرات مُتتابعة دون أذكار بينها .

أحكام تتعلق بالإمام قبل الشُروع في الصلاة :

١- يُستحب له أن يتخذ سُترة لأنها سُترة له ولمن خلفه .

٢- يجب عليه على القول الراجح أن أن يأمر المأمومين بتسوية الصُفوف وسد الخلل قبل الدُخول في الصلاة وأن يُساوي بعضهم بعضاً وأن يتقاربوا في الصف .

فثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُقوِّم الصُفوف بنفسه فإذا رأى رجلاً خارجاً عن الصف أمره بالاعتدال في الصف .

فيجب عليه إذا رأى أحد الصُفوف لم يكتمل أن يأمر المأمومين بالتراص وإكمال الصف فلا يشرعون في الصف الثاني حتى يتموا الصف الأول ولا في الثالث حتى يتموا الثاني وهكذا ويتلاحقون حتى لا يكون بينهم فرج .

والسُنة في تسوية الصُفوف تتحقق بما يلي :

أولاً : استقامة الصف وإقامته وتعديله بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو جنبه فلا يكون فيه عوج .

وتُضبط استقامة الصف بالأمر بالمُحاذاة بين الأعناق والمناكب والرُكب والأكعب .

ثانياً : سد الخلل بحيث لا يكون فيه فُرج .

وضبط هذه السُنة بالتراص : تراصوا .

ثالثاً : وصل الصف الأول فالأول وإتمامه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول .

وكل هذا يدل على ما لتسوية الصُفوف من شأن عظيم في إقامة الصف وحُسنها وتمامها وكمالها وفي ذلك الفضل والأجر وائتلاف القُلوب واجتماعها .

٣- يُستحب له أن يُقبل على المأمومين بوجهه ويقول أحد ألفاظ التسوية الآتية : (سووا صُفوفكم / اعتدلوا / تراصوا / أقيموا الصف / حاذوا بين المناكب / سُدوا الخلل / لا تذروا فُرجات للشيطان / أتموا الصف الأول فالأول) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أحكام تتعلق بالإمام أثناء الصلاة :

١- يُسن له الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية والإسرار في الصلاة السرية فيجهر في صلاة الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ويجهر في صلاة الجُمعة والعيدين والاستسقاء والكُسوف والخُسوف وصلاة التراويح والوتر جماعة في شهر رمضان .

ويُسر بالقراءة في صلاة الظُهر والعصر وفي الركعة الثالثة من صلاة المغرب والركعتين الأخيرتين من صلاة العشاء .

٢- تخفيف الصلاة مع الكمال والتمام فينبغي عليه التخفيف في القراءة والأذكار ولا يشق على المأمومين لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على ذلك لأنه قد يكون في المأمومين السقيم والضعيف والصغير والكبير وذا الحاجة ونحوهم .

والتخفيف المطلوب من الإمام ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : تخفيف مسنون وهو الذي يصحبه إتمام الصلاة بأداء أركانها وواجباتها وسُننها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه وأمر به فإن تجاوز ما جاءت به السُنة فهو مُطول .

القسم الثاني : تخفيف عارض وهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السُنة فيُخفف أكثر مما جاءت به السُنة والدليل على ذلك تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عند سماعه بكاء الصبي مخافة أن يشقَّ على أُمه وهذان النوعان كلاهما من السُنة .

٣- تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية واستثنى العُلماء مسألتين :

المسألة الأولى : إذا كان الفرق يسيراً فلا حرج مثل : سبح والغاشية في يوم الجُمعة وفي يوم العيد فإن الغاشية أطول ولكن الطول يسيراً .

المسألة الثانية : الوجه الثاني في صلاة الخوف فإن من الأوجه أو الأنواع التي وردت أن الإمام يقسم الجيش إلى قسمين قسم يبقون أمام العدو وقسم يدخل مع الإمام يُصلي فإذا قام إلى الركعة الثانية انفرد الذين يُصلون معه وأتموا صلاتهم والإمام واقف ثم انصرفوا إلى مكان

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الطائفة الثانية وجاءت الطائفة الثانية ودخلوا مع الإمام وصلوا معه الركعة التي بقيت فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم فهذا جاءت به السُنة مُراعاة للطائفة الثانية .

٤- تطويل الركعتين الأوليين وتقصير الأخريين من كل صلاة .

٥- مُراعاة مصلحة المأمومين بشرط أن لا يُخالف السُنة أي يُراعي أحوالهم ولا يشق عليهم .

ويدل على ذلك إيجاز النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة عند سماعه بكاء الصبي مخافة أن يشقَّ على أُمه وتطويله الركعة الأُولى في الصلاة ليُدرك الناس الركعة الأُولى وانتظاره الطائفة الثانية في صلاة الخوف ويُؤخذ من هذا استحباب انتظار الداخل أثناء الرُكوع حتى يُدرك الرُكوع ما لم يشق على المأمومين .

٦- يجب عليه أن يُمكن المأمومين من فعل الأركان والواجبات فيحرم عليه أن يُسرع سُرعة تمنعهم من ذلك لأنه مُؤتمن والأمين يجب أن يُراعي حال المُؤتمن عليه .

٧- لا يخص نفسه بالدُعاء الذي يُؤمن عليه المأمومون دونهم لثُبوت النهي عن ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعله من الخيانة .

٨- لا يُصلي في مكان مُرتفع جداً عن المأمومين إلا أن يكون معه بعض الصُفوف فلا حرج .

٩- لا يُصلي في مكان يستتر فيه عن جميع المأمومين .

١٠- يُشرع للإمام إن أحس بشخص داخل وهو راكع أن ينتظره ما لم يشق على من خلفه لأنه انتظار ينفع ولا يشق فشرع كتطويل الركعة وتخفيف الصلاة وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُطيل الركعة الأُولى حتى لا يسمع وقع قدم وكان ينتظر الجماعة فإن رآهم قد اجتمعوا عجل وإذا رآهم قد أبطئوا أخر .

١١- إذا حدث له عُذر يُبطل الصلاة يُشرع له أن يستخلف غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بالمأمومين لأن صلاة المأمومين لا تبطل ببطلان صلاته على القول الراجح .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٢- يجوز له أن يقرأ من المُصحف إذا دعت الحاجة إلى ذلك لأن عائشة رضي الله عنها كان يؤمُّها عبدها ذكوان من المُصحف .

فيجوز له أن يقرأ من المُصحف في صلاة التراويح أو في صلاة الفجر من أجل تطويل القراءة إذا كان لا يحفظ القرآن .

أحكام تتعلق بالإمام بعد الانتهاء من الصلاة :

١- يُستحب للإمام إذا سلَّم من الصلاة أن يستقبل المأمومين بوجهه لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى المكتوبة وسلم استقبل المأمومين بوجهه .

لأن استدبار المأمومين إنما بسبب الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذٍ يرفع الخُيلاء والترفع على المأمومين .

وقيل : أن الحِكمة في استقبال الإمام للمأمومين : تعريف الداخل أن الصلاة قد انقضت .

٢- يُستحب للإمام أن يُقبل علي المأمومين بوجهه جهة اليمين أو جهة الشمال أي يفعل هذا تارة وهذا تارة لثُبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٣- يُكره للإمام أن يُطيل قُعوده بعد السلام على هيئته مُستقبل القبلة بل يُستحب له أن يجلس بقدر ما يقول : (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) ثم ينصرف لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة لا يمكث في مكانه إلا بمقدار هذا الذكر .

فإطالة قعود الإمام مُستقبل القبلة بعد انقضاء الصلاة فيه محاذير هي :

أولاً : أنه خلاف السُنة فينبغي عليه أن لا يلبث جالساً على هيئته قبل السلام بل ينصرف ويُقبل على المأمومين .

ثانياً : حبس المأمومين عن الانصراف لأن المأمومين منهيون أن ينصرفوا قبل انصراف الإمام فإذا بقي مُستقبل القبلة كثيراً حُبس الناس .

ثالثاً : أنه قد يظن من خلفه أنه يتذكر شيئاً نسيه في الصلاة فيرتبك المأموم في هذا أي أن إطالة جُلوسه فيه تشويش عليهم .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- يُستحب للإمام إذا أراد الانصراف وكان خلفه نساء أن يلبث يسيراً حتى ينصرف النساء ولا يختلطن بالرجال ثم ينصرف الإمام لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم قام النساء حين يقضي سلامه فيمكث يسيراً قبل أن يقوم .

٥- يُكره للإمام أن يتطوع في المكان الذي أمَّ فيه الناس ولا سيما إذا تطوع عقب الفريضة مُباشرة لأنه ربما يظن من شاهده من المأمومين أنه تذكر نقصاً في صلاته فيُلبَّس عليه .

ولكن يجوز ذلك عند الحاجة مثل : أن يُريد الإمام أن يتطوع لكن وجد الصُفوف كلها تامة ليس فيها مكان ولا يتيسر أن يُصلي في بيته أو في مكان آخر فحينئذٍ يكون مُحتاجاً إلى أن يتطوع في موضع المكتوبة .

أما المأموم فإنه لا يُكره له أن يتطوع في موضع المكتوبة لكن الأفضل له أن يفصل بين الفرض وسُنته بكلام أو انتقال من موضعه .

٦- يُستحب للإمام المُسافر إذا صلى بمُقيمين أن يقول لهم عقب تسليمه : (أتموا صلاتكم فإنا سفر) لثُبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أخي الحبيب :

أكتفي بهذا القدر وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المُراد وأسأله سُبحانه أن يرزقنا التوفيق والصواب في القول والعمل .

وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله من بريئان والله المُوفق وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

لا تنسونا من الدُعاء

أخوكم

عبد رب الصالحين العتموني السُوهاجي

مصر / محافظة سوهاج / مركز طما / قرية العتامنة

٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢ / ٠١١٤٤٣١٦٥٩٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المراجع التي تمت الاستفادة منها في هذا البحث :

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني
٢- المبسوط للسرخسي
٣- بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد لابن رشُد
٤- المجموع شرح المُهذب للنووي
٥- المُغني شرح مُختصر الخرقى لابن قُدامة المقدسي
٦- شرح الزركشي على متن المُقنع للزركشي
٧- المُحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار لابن حزم
٨- السيل الجرار المُتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني
٩- الدراري المُضية شرح الدُرر البهية للشوكاني
١٠- الروضة الندية شرح الدُرر البهية لصديق حسن خان
١١- الشرح المُمتع على زاد المُستقنع للشيخ ابن عُثيمين
١٢- شرح زاد المُستقنع للشيخ محمد بن محمد المُختار الشنقيطي
١٣- شرح زاد المُستقنع للشيخ حمد بن عبد الله الحمد
١٤- الشرح المُقنع على زاد المستقنع للشيخ خالد بن علي المشيقح
١٥- شرح زاد المُستقنع للشيخ أحمد محمد حسن الخليل
١٦- شرح عُمدة الفقه للشيخ محمد بن محمد المُختار الشنقيطي
١٧- وبل الغمامة في شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد الله بن محمد الطيار
١٨- شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي
١٩- شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين
٢٠- شرح أخصر المُختصرات للشيخ ابن جبرين
٢١- فقه الدليل شرح التسهيل للشيخ عبد الله بن صالح الفُوزان
٢٢- نيل المآرب في تهذيب شرح عُمدة الطالب للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام

٢٣- منار السبيل شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان
٢٤- فتح ذي الجلال والإكرام شرح بُلوغ المرام للشيخ ابن عُثيمين
٢٥- توضيح الأحكام من بُلوغ المرام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام
٢٦- إعلام الأنام شرح بُلوغ المرام للشيخ نور الدين عتر
٢٧- الإفهام في شرح بُلوغ المرام للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي
٢٨- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بُلوغ المرام للشيخ صالح الفُوزان
٢٩- منحة العلام في شرح بُلوغ المرام للشيخ عبد الله بن صالح الفُوزان
٣٠- سُبل السلام شرح بُلوغ المرام للصنعاني
٣١- الإفهام في شرح عُمدة الأحكام للشيخ ابن باز
٣٢- تيسير العلام شرح عُمدة الأحكام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام
٣٣- شرح عُمدة الأحكام للشيخ ابن جبرين
٣٤- شرح عُمدة الأحكام للشيخ محمد بن محمد المُختار الشنقيطي
٣٥- شرح عُمدة الأحكام للشيخ سعد بم ناصر بن عبد العزيز الشتري
٣٦- شرح عُمدة الأحكام للشيخ عبد الكريم الخضير
٣٧- إيقاظ الأفهام شرح عُمدة الأحكام للشيخ سليمان بن محمد اللهيميد
٣٨- كشف اللثام شرح عُمدة الأحكام للسفاريني
٣٩- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح مُنتقى الأخبار للشوكاني
٤٠- غاية المُقتصدين شرح منهج السالكين للشيخ أحمد بن عبد الرحمن الزومان
٤١- ابهاج المُؤمنين يشرح منهج السالكين للشيخ ابن جبرين
٤٢- المُلخص الفقهي للشيخ صالح الفُوزان
٤٣- الفقه المُيسر للشيخ عبد الله بن محمد الطيار
٤٤- فقه السُّنَّة المُيسر للشيخ عبد الله المُطلق
٤٥- موسوعة الفقه الإسلامي للشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري

٤٦- تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السُّنَّة للشيخ عادل بن يوسف العزازي

٤٧- الوجيز في الفقه الإسلامي للشيخ وهبة الزُحيلي

٤٨- صحيح فقه السُنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة للشيخ كمال السيد سالم

٤٩- الفقه المُيسر لأم تيمم

٥٠- مُذكرة فقه للشيخ ابن عُثيمين

٥١- المُختصر الفقهي للشيخ يوسف العزازي

٥٢- فقه السُنة للشيخ سيد سابق

٥٣- الفقه المُيسر لمجموعة من المُؤلفين

٥٤- السلسبيل في معرفة الدليل للشيخ صالح البليهي

٥٥- الإجماع لابن المُنذر

٥٦- الاقناع في مسائل الإجماع لابن القطان

٥٧- الأوسط في السُنن والإجماع والاختلاف لابن المُنذر

٥٨- إجماع الأئمة الأربعة واختلافتهم لابن هُبيرة

٥٩- الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة لابن هُبيرة

٦٠- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من العُلماء

٦١- موسوعة مسائل الجُمهور في الفقه الإسلامي للشيخ محمد نعيم محمد هاني ساعي

٦٢- رُؤوس المسائل الخِلافية بين جُمهور الفُقهاء للعكبري الحنبلي

٦٣- رحمة الأُمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي

٦٤- التمهيد لما في المُوطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر

٦٥- الجامع لاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ أحمد مُوافي

٦٦- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية للشيخ عايض الحارثي

٦٧- اختيارات ابن قُدامة الفقهية للشيخ علي بن سعيد الغامدي

٦٨- الموسوعة الفقهية الكويتية

٦٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
٧٠- فتاوى اللجنة الدائمة للبُحوث العلمية والإفتاء
٧١- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز
٧٢- فتاوى نُور على الدرب للشيخ ابن عُثيمين
٧٣- لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عُثيمين
٧٤- اللقاء الشهري للشيخ ابن عُثيمين
٧٥- مجموع فتاوى الشيخ صالح الفُوزان
٧٦- الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم الجوزية
٧٧- صِفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسلِّيم للشيخ الألباني
٧٨- لا جديد في أحكام الصلاة للشيخ بكر أبوزيد
٧٩- صلاة المُؤمن للشيخ سعيد بن علي بن وهف القحطاني
٨٠- الجامع لأحكام الصلاة للشيخ محمود عبد اللطيف عويضة
٨١- الجامع لأحكام الصلاة وصِفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ عادل سعد
٨٢- مُختصر مُخالفات الطهارة والصلاة للشيخ عبد العزيز بن محمد السدحان
٨٣- جامع أحكام الصلاة للشيخ محمد بيومي
٨٤- القول المُبين في أخطاء المُصلين للشيخ مشهور حسن سلمان
٨٥- القول المُبين في معرفة ما يهم المُصلين للشيخ عبد العزيز بن ناصر المسند
٨٦- بدع وأخطاء المُصلين للشيخ عماد زكي البارودي
٨٧- الحافل في فقه النوافل للشيخ بلال عبد الغني السالمي

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
معنى الإمامة	ص ١٧
فضل الإمامة	ص ١٧
حُكم أخذ الأُجرة على الإمامة	ص ١٨
الأولى والأحق بالإمامة	ص ١٩
آداب الإمامة	ص ٢١
حُكم إمامة الصبي المُميز	ص ٢٢
حُكم إمامة الأعمى	ص ٢٣
حُكم إمامة من ترك شرطاً أو ركناً من الصلاة وحُكم الائتمام به	ص ٢٣
حال المأمومين في صلاة القادر على القيام خلف العاجز عنه	ص ٢٤
حُكم إمامة من ترك شرطاً أو ركناً مُختلف فيه وحُكم الائتمام به	ص ٢٥
حُكم إمامة المُحدث والمُتنجس	ص ٢٦
حُكم إمامة الأخرس	ص ٣٠
حُكم إمامة الأُمي الذي يلحن في قراءته	ص ٣٠
حُكم إمامة الرجل بالنساء	ص ٣٢
حُكم إمامة المرأة بالنساء	ص ٣٣
حُكم إمامة المرأة بالرجال	ص ٣٣
حُكم إمامة الفاسق والمُبتدع	ص ٣٤
حُكم من أمَّ قوماً وهم له كارهون	ص ٣٥
حُكم إمامة مستور الحال	ص ٣٥
حُكم إمامة المُتوضئ بالمُتيمم والمُتيمم بالمُتوضئ	ص ٣٥
حُكم إمامة المُقيم بالمُسافر والعكس	ص ٣٦
حُكم إمامة المُفترض بالمُتنفل	ص ٣٦
حُكم إمامة المُتنفل بالمُفترض	ص ٣٧

العنوان	رقم الصفحة
حُكم صلاة القضاء خلف من يُصلي الأداء (الصلاة الحاضرة) أو العكس	ص ٣٧
أحكام النية في الإمامة والائتمام	ص ٣٨
حُكم اختلاف نية المأموم عن نية الإمام في الصلاة	ص ٣٩
حُكم الاستخلاف في الصلاة	ص ٤٢
موقف الإمام من المأمومين	ص ٤٣
حُكم ارتفاع الإمام عن المأمومين	ص ٤٤
موقف الرجل الواحد مع الإمام	ص ٤٤
موقف الاثنين فأكثر مع الإمام	ص ٤٤
موقف المرأة مع الرجل	ص ٤٥
موقف المرأة الواحدة مع مرأة أُخرى	ص ٤٦
موقف النساء مع بعضهن	ص ٤٦
موقف الصبيان في الصلاة	ص ٤٦
موقف الرجال والصبيان والنساء إذا اجتمعوا مع الإمام	ص ٤٧
موقف إمام العُراة في الصلاة	ص ٤٨
حُكم وقوف المأموم أمام الإمام	ص ٤٨
حُكم وقوف المُنفرد خلف الصف	ص ٤٩
حُكم وقوف المأموم عن يسار الإمام	ص ٥٣
حُكم ارتفاع المأمومين عن الإمام	ص ٥٤
حُكم اقتداء المأموم بالإمام داخل المسجد	ص ٥٤
حُكم اقتداء المأموم بالإمام خارج المسجد	ص ٥٥
حُكم اقتداء المأموم بالإمام من وراء حائل	ص ٥٦
أحوال اقتداء المأموم بالإمام	ص ٥٦
آداب وأحكام تتعلق بالمأموم في الصلاة	ص ٥٩
ما يتحمله الإمام عن المأموم	ص ٦٠

العنوان	رقم الصفحة
أحوال انفراد المأموم عن الإمام	ص ٦١
أحكام المسبوق في الصلاة	ص ٦٢
أحكام تتعلق بالإمام قبل الشُروع في الصلاة	ص ٦٦
أحكام تتعلق بالإمام أثناء الصلاة	ص ٦٧
أحكام تتعلق بالإمام بعد الانتهاء من الصلاة	ص ٦٩
المراجع	ص ٧١
الفهرس	ص ٧٥

● عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الإمام ضامن والمُؤذن مُؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمُؤذنين) رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وابن حبان وابن خُزيمة وأحمد والطبراني والبزار وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

● عن عُقبة بن عامر الجُهني رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من أمَّ الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن نقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم) رواه أبو داود وابن ماجة والبيهقي وابن حبان وابن خُزيمة وأحمد والطبراني والحاكم وأبو يعلى وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .